الوسائل القضائيه لتسويه المنازعات المتعلقه بقانون البحار

اعداد
أحمد عبد الحميد ابراهيم الهنداوي

مقدمه الدراسه

قال تعالي{ وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الانهار } صدق الله العظيم (١)
كان للبحار أهميه عظمي لدي المصرين القدماء ففي وقت كان العالم غارق في الجهل والعزله كانوا ألاعظم حضاره وألابلغ تقدما في شتي المجالات وقد أرخت له وسطرته شواهدهم وأثارهم الباقيه حتي اليوم والي أن يرث الله الارض ومن عليها فسطرت كيف كانوا أسياد البحار وأمهر راكبيه ورحلاتهم وتجارتهم مع بلاد فينيقا (لبنان – الساحل السوري حاليا) ورحلاتهم لبلاد بونت (الصومال – جيبوتي – واثيوبيا حاليا) ورحلاتهم لقبرص واليونان لخير شاهد ودليل بمراكب صنعت من نبات البردي حتي أنهم وصلوا الي سواحل الهند والصين٠

ولما كانت البحار أحد أهم روافد الامن القومي المصري والعربي حيث تمتلك مصر سواحل طويله تقارب الثلاثه ألاف كليو متر علي البحرين الابيض والاحمر كما تمتلك الدول العربيه سواحل طويله علي ذات البحرين بالاضافه للخليج العربي والمحيطين الهندي والاطلنطي ومن ثم كان الاهتمام بدراستنا هذه حمايه للامن القومي المصري والعربي وكلاهما واحد وقد ورد لفظ (الأمن) في القرآن في نحو سبعة وعشرين موضعً منها قوله تعالى {واذ جعلنا البيت مثابه للناس وآمنا } (٢) وقوله تعالي { رب اجعل هذا بلدا آمنا }(٣)

وروي الترمزي قال الرسول الكريم { من بات آمنا في سربه معافا في بدنه يملك قوت يومه فكآنما حيزت له الدنيا بحذافيرها } صدق رسوا الله صلي الله عليه وسلم

ومنذ أن وطأت أقدام الانسان سطح هذا الكوكب وهو ينظر إلى البحر نظرةً ملؤها

١-ابراهيم الآيه ٠٣٢
٢- البقره الآيه ٠١٢٥
٣- البقره الآيه ٠١٢٦

الدهشة والاجلال الرغبة والرهبة الخوف والرجاء فهو يراه تارة نبعاً للخير والعطاء ومساحة زرقاء من الماء الممتدة بلا حدود ويراه تارة أخرى مارداً جباراً يصعب التغلب عليه أو إخضاعه ومهما كانت نظرة الانسان إلى البحر الا أنه لم يغب عن اهتمامه يوماً حيث كان على مر التاريخ موضعاً لاهتمامه ورغبته في السيطرة عليه والاستحواذ على خيراته.

اشكاليه البحث :

بعد فراغ العالم من حربه العالميه الاولى وجد انه من الضرورة ايجاد حالة من الاستقرار والسلم فجهد لايجاد مبادئ اساسية لحفظ الامن والسلم العالميين تجنبه الانزلاق الي حروب أخري فتمخض هذا الجهد عن ولادة منظمة عالمية اطلق عليها اسم عصبة الامم المتحدة وتضمن الميثاق الأساسي لهذه المنظمة احداث هيئات ومنظمات ومؤسسات دولية تكفل قيامها بدورها العالمي ومن هذه الهيئات كانت المحكمة الدائمه للعدل الدولي حيث اصبح للعالم وللمرة الاولى في التاريخ مرجع قضائي دولي يحتكم أليه لفض المنازعات الدولية وانعقدت هذه المحكمة للمرة الاولى عام ١٩٢٢ واستطاعت حتى عام ١٩٣٩ الفصل في واحد وخمسين نزاعا والافتاء في ثمانية وعشرين رأيا الا آن دور هذه المحكمة انتهى على اثر اخفاق عصبة الامم في اداء دورها ورسالتها وعدم قدرتها على تفادي الوقوع في حرب عالميه ثانية مدمرة في سبتمبر ١٩٣٩ ٠

حيث عاد تفكير الدول من جديد لاحداث هيئة دولية بديلة لعصبة الامم وبعد مؤتمرات وتصريحات واجتماعات كانت منطمة الامم المتحدة في ٢٤أكتوبر عام ١٩٤٥ وقد نص ميثاق المنظمة الوليده على

استحداث محكمة العدل الدولية لتكمل المسيرة التي كانت قد بدأتها سالفتها المحكمه الدائمه للعدل الدولي ٠
ومحكمة العدل الدولية هي هيئة منبثقة عن النظام الأساسي لمنظمة الامم المتحدة وتعتبر الاداة والالية القضائية الرئيسية للهيئة وتباشر وظائفها في مقرها الرئيسي في مدينة لاهاي في هولندا٠
وقد نجحت المحكمة في حل الكثير من الخلافات وخاصة الخلاف القطري البحريني حول الجزر الثلاث حوار وفشت الدبل والزباره الذي فشلت الجامعة العربية في حله رغم الملاحظات الكثيره علي حكمها هذا ولو توفر لهذه المحكمة دعما دوليا بمعزل عن الضغوط السياسية والتحالفات للدول العظمى والمسيطرة لاستطاعت آن تجعل الوضع العالمي افضل من السائد اليوم ٠

ونظرا لتشابك المصالح الدوليه وللحد من أطماع الدول المتقدمه في السيطره علي البحار الدوليه والاستئثار بثرواتها الغزيره خاصه مع الزياده الهائله في أعداد السكان والانتباه الي البحار باعتبارها أحد الموارد الهامه للغذاء من أسماك والثروات من بترول وغاز فكان من الواجب استحداث اتفاقيه لاستكمال أوجه القصور في اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٥٨ ٠
وتكتلت الدول الناميه خلف هدفها أعلاه وبعد مشاورات ومباحثات خرجت اتفاقيه الامم المتحده لقانون البحار في عام ١٩٨٢ وبموجبها أصبح لاول مره يكون الحق لغير الدول في اللجوء القضاء الدولي مثل الافراد والمنظمات الدوليه وبموجبها تم تحديد حقوق الدول الساحليه والدول الحبيسه وواجباتها وتحديد المنطقه الاقتصاديه الخالصه والرصيف القاري وتم استحداث أليه جديده لنظر المنازعات المتعلقه بقانون البحار الدوليه وسميت المحكمه الدوليه لقانون البحار كما تم استحداث آليه أخري اكثر تخصصا وهي غرفه منازعات قانون البحار الدوليه٠

منهج الدراسه :

نظرا لطبيعه الموضوع وتشعبه وتطرقه الي قضايا عديده منها القانونيه والسياسيه والاقتصاديه فقد تم الاعتماد علي مناهج علميه تتكامل فيما بينها بهدف اغناء
هذا البحث وللالمام بكافه جوانبه آثرنا أن نتتبع في دراستنا :-

- المنهج التاريخي :

ويعتمد هذا المنهج علي تتبع الافكار والقوانين والقضايا والاحداث والمبادئ
القانونيه المرتبطه بموضوع البحث للوقوف علي أوجه القصور التي شابتها في
مراحل تطورها المختلفه ومدي تطورها وملائمتها للتطبيق علي الوقائع المعاصره

- المنهج الوصفي :

وبموجبه تم وصف وتعريف كثير من المصطلحات والوقائع والاحداث والمواد القانونيه والوظائف والمهام والنظريات والاراء المتعلقه بموضوع البحث ٠

- المنهج التحليلي :

وبموجبه تم استعراض كافه الاراء الفقهيه المتعلقه بموضوع البحث وتحليل النصوص القانونيه والاتفاقيات للوقوف علي كافه وجوه القصور التي أعترتها
ومحاوله تفاديها لتأكيد مبادي الامم المتحده في عدم التدخل في شئون الدول الاخري وعدم الاعتداء وحل النزاعات بين أعضائها بالطرق السلميه وحفظ الامن خطه البحث :

هذا البحث مكون باب وحيد وفصلين وخاتمه للدراسه وبعنوان:-
الوسائل القضائيه التسويه المنازعات المتعلقه بقانون البحار ٠
الفصل الاول : المحكمه الدوليه لقانون البحار ٠
الفصل الثاني : التحكيم الدولي ٠

١- أد حازم محمد عتلم مرجع سابق ص ٢١٦
٢- صالح الدين عامر،القانون الدولي للبحار مرجع سابق

الباب الاول
الوسائل القضائيه
لتسويه المنازعات المتعلقه بقانون البحار

شغلت الجوانب المختلفة لتسوية المنازعات الدولية التى يمكن ان تثور بمناسبة تطبيق اتفاقية الامم المتحده لقانون البحار للعام ١٩٨٢ اهتمام الوفود المشاركة فى اعمال مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار منذ دورته الاولى٠

فعلى الرغم من عدم مناقشة موضوع تسوية المنازعات خلال اعمال اللجان الرئيسية الثلاثة فى دورة كاراكاس فان مناقشات غير رسمية شاركت فيها ثلاثون دولة ، تمثل كافة مناطق العالم قد جرت فى نهايات تلك الدورة الثانية للمؤتمر (عام ١٩٧٤) دورة العمل الاولى([٧٤٥]) ثم اسفرت عن ورقة عمل([٧٤٦]) ٠

انطوت على عدد من الاسس والخيارات حول تسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار وطرق تسويتها وكانت تلك المبادئ اساسا للنصوص الخاصة بموضوع تسوية المنازعات التى وردت فى النص الوحيد غير الرسمى للتفاوض([٧٤٧]) والتى

دارت حولها المناقشات المستفيضة فى دورات المؤتمر وادخلت عليها بعض التعديلات وشغلت من الاتفاقية (فى ثوبها الذى خرجت بة الى حيث تم التوقيع عليها فى ١٠ ديسمبر ١٩٨٢) الجزء الخامس عشر وعدد من الملاحق ارفقت بالاتفاقية (المرفقات من الخامس للثامن) ٠

ولئن كانت نصوص الجزء الخامس عشر والمرفقات المشار اليها قد جاءت بالمبادئ العامة المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية فانها قد انطوت فى الوقت ذاتة على اقامه نظام الزامي لتسوية المنازعات وتفصيلات تتعلق باساليب تلك التسوية للمنازعات ٠

كما تضمن التقرير انشاء محكمة دولية لقانون البحار وهو ما يعد تجديدا بالغ الاهمية وافردت اهتماما كبيرا للقواعد الخاصة بالتحكيم بنوعيه العام والخاص كاسلوب من اساليب التسوية السلمية لمنازعات فى مجال قانون البحار لطوائف معينة من المنازعات ([٧٤٨])٠

([٧٤٥])وهى الوثيقة A/conf.٦٢/L.٧ الاسبوع الاخيرمن الدورة كل من استراليا بلجيكا بوليفيا وكولومبيا والسلفادور ولوكسمبرج وهولندا وسنغافورة والولايات المتحدة الامريكية . المرجع السابق ذات الاشارة .

([٧٤٦]) وكان المؤتمر العام الذى عقد فى شكل لجنة رئيسية اطلق عليها اسم اللجنة الرابعه ، قد بحث موضوع (تسوية المنازعات) .وحينما قرر المؤتمر فى دورة جينف ١٩٧٥ تكليف كل من رؤساء اللجان الرئيسية الثلاث اعداد نص وحيد للتفاوض يتناول المواضيع التى عهد بها الى لجنتة ، راى رئيس المؤتمر تمشيا مع روح هذا القرار ، وقياسا على ماتم فى اللجان الرئيسية الثلاث ان يقدم الى المؤتمر نصا وحيدا غير رسمى للتفاوض ، بشان اى بند لا يقع ضمن الاختصاص الخالص لاى من اللجان الرئيسية ٠

ولهذا قدم رئيس المؤتمر نصا وحيدا غير رسمى للتفاوض A/Conf. ٦٢/W p.٩ وقد اعتمد فى اعداد هذا النص بتسوية المنازعات الى حد كبير على عمل فريق التفاوض غير الرسمى .

انظر فى هذا المعنى ابراهيم محمد الدمغة المرجع السابق الاشارة الية ص١٧٩ .

(٧٤٧) كما تجد الاشارة ايضا الى المرفق الثانى من مرفقات الاتفاقية والخاص بلجنة بحدود الرصيف القارى فيما يجاوز ٢٠٠ ميل بحرى واذا كانت اعمال تلك اللجنة لاتخل بالامور النتعلقة بتعين الحدود بين الدول ذات السواحل المتقابلة اوالمتلاصقة (المادة ٩من المرفق الثانى) فانة يمكن النظر اليها بوصفها متصلة ومكملة لنظام تسوية المنازعات(م ٣٦ قانون البحار)

وتكشف نصوص الجزء الخامس عشر والمرفقات المتعلقة به (من الخامس الى الثامن) عن عدد من القواعد العامة المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية في مجال
قانون البحار يمكن التمييز فى اطارها بين طائفة من القواعد ذات الطابع العام
والتى تضمنت بعض الالتزامات العامة وبين طائفة من القواعد التى تقيم هيكلا لنظام واجراءات التسوية الالزامية :-

الاولى : الالتزام بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية :

وهو المبدا الذى عبرت عنة المادة ٢٧٩ الوارده فى صدر الجزء الخامس عشر والتى جاء بها (تسوى الدول الاطراف اى نزاع بينهما يتعلق بتفسير هذة الاتفاقية اوتطبيقها بالوسائل السلمية وفقا المادة٣/٢من ميثاق الامم المتحدة وتحقيقا لهذا الغرض تسعى لايجاد حل بالوسائل المبينة فى الفقرة الماده١/٣٣من الميثاق) ([٧٤٩])

وهذه المادة تقرر المبدا العام لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية الذي هو التزام عام على عاتق الدول الاعضاء فى الامم المتحدة بموجب نصوص ميثاقها والتى اشار النص المتقدم وهو الامر الذى وجد تاكيدا بموجب نص المادة التالية (المادة ٢٨٠) التى قررت :-

(ليس في هذه المادة مايخل بحق اى الدول الاطراف فى ان تتفق في اى وقت على تسوية نزاع بينهما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية اوتطبيقها باية وسيلة سلمية من اختيارها)

كما جاء بالمادة ٢٩١ (١- تكون اجراءات تسوية المنازعات المحددة فى هذا الجزء مفتوحه للدول الاطراف٠

٢ــ وتكون اجراءات تسوية المنازعات المحددة فى هذا الجزء مفتوحة لغير الدول الاطراف فى الكيانات فقط كما هو منصوص علية بصورة محدده من الاتفاقية)

الثانيه : تسوية المنازعات الدولية بالطرق القضائيه :

وهكذا يكون لاطراف اى نزاع يتعلق بتفسير اتفاقية الامم المتحده لقانون البحار
للعام ١٩٨٢ اوتطبيقها الحرية الكاملة في اللجوء الى اية وسيلة من وسائل تسوية
المنازعات بالطرق السلمية والتي تتمثل في الاتي :-

١- بدءا من التفاوض في اى شكل من اشكاله٠
٢- المساعي الحميدة٠
٣- الوساطة٠
٤- التوفيق ٠
٥- التسوية القضائية٠

ومن هنا فقد كان طبيعيا ان ياتى نص المادة ٢٨١ ليقرر ان الاجراءات الواردة بالجزء الخامس عشر لاتطبق اذا كانت الدول الاطراف في نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية اوتطبيقها قد اتفقت على السعي الى تسوية النزاع بوسيلة سلمية من اختيارها وان ياتى نص المادة ٢٨٢ مؤكدا على انها اذا كان اطراف النزاع

([٧٤٨]) الفقرة الثالثة من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة تقرر(يفض جميع اعضاء الهيئة منازعتهم الدولية السلمية على وجه لايجعل السلم اوالامن والعدل الدولي عرضة للخطر) كما تنص الفقرة الاولى من المادة ٣٣ من الميثاق : (يجب على اطراف اى نزاع من شان استمراره ان يعرض حفظ السلم والامن الدولي للخطر ان يلتمسوا حلة بادئ ذي بدء طريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية وان يلجاوا الى الوكالات والتنظيمات الاقليمية او غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها٠)

([٧٤٩]) نصت المادة ١/٢٨١اذا كانت الدول الاطراف اطراف في نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية اوتطبيقها قد اتفقت على السعي الى تسوية النزاع بطريقة سلمية من اختيارها ولا تنطبق الاجراءات المنصوص عليها في هذاالجزء الا عند عدم التوصل الى تسوية باللجوء الى هذه الوسيلة او عندما لايستبعد الاتفاق بين الاطراف اى اجراء اخر٠

قد وافقوا عن طريق اتفاق – عاما- اواقليمى – اوثنائي - او باية طريقة اخرى على ان يخضع ذلك النزاع بناء على طلب اى طرف بالنزاع لاجراء يؤدى الى قرار ملزم ينطبق ذلك الاجراء بدلا من الاجراءات المنصوص عليها فى الجزء الخامس عشر مالم يتفق الاطراف على غير ذلك ٠
كما تجدر الاشارة ايضا الى الالتزام الذى تلقية المادة ٢٨٣من الاتفاقية فى اطار الالتزام العام بالتسوية السلمية للمنازعات على اطراف النزاع بتبادل الاراء والتشاور حول امر تسويته او بشان طريقة تنفيذ التسوية التى تم التوصل اليه([٧٥٠])٠
ولما كانت :
المنازعات الدولية هى التى تنشأ بين الدول أوبين اشخاص القانون الدولى من
غير الدول كالمنظمات الدوليه مثلا ويدخل تحت هذا المعنى الخلاف الذى يثور
بين دولة وفرد اجنبى ينتمى لدولة اخرى اذا ما قامت دولتة التى ينتمى اليها بجنسيتة بتبنى دعواة واثارتها وفقا لنظام الحماية الدبلوماسية اى تحريك دعوى المسئولية الدولية - واختيار وسيلة تحريكها - والجهة القضائية التى تلجأ - اليها وللدولة الحق فى التصالح - مع الدولة المدعى عليها - ايا كانت شروط الصلح واحكامة حتى ولو كان مضره بحقوق الشخص موضوع الحماية به واذا حكم للدولة المدعية بتعويض- فلها مطلق الحرية فى تحديد كيفية التصرف فيه ولا يوجد بالقانون الدولى العام مايلزمها بتسليم كل التعويض الى الفرد موضوع الحماية ([٧٥١])
والنزاع الدولى قد يؤدى الى الاخلال بالنظام القانونى الدولى والى المساس بسير
العلاقات الدولية الطبيعية وان استمرارة يؤدى الى تعكير صفو العلاقات الدولية ويحتاج هذا الخلاف الى حسمة وتسويتة حتى تعود العلاقات الدولية لطبيعتها
ويقوم الاحترام للنظام القانونى الدولى ٠([٧٥٢])
وان اللجوء الى التسوية القضائية (القضاء الدولي) لتسوية المنازعات الدولية يشترط موافقة مسبقة من الدول الاطراف في النزاع أي أن ارادة الدول وموافقتها تؤدي الدور الاساس في اعتماد التقاضي الدولي([٧٥٣]).
وتؤدي محكمة العدل الدولية الدور الرئيس في التسوية القضائية للنزاعات الدوليه
فهي الاداة القضائية الرئيسة للامم المتحدة([٧٥٤])
ومن جملة ما عرض على هذه المحكمة من قضايا النزاع الدولي قضايا عديده
ونزاعات كثيره ومتنوعه نزعات خاصه بحدود بريه وبحريه ومنها الخاص بالبيئه
البحريه ومنها النزاع البيئي المتعلق بـ اراضي الفوسفات في نورو سنة ١٩٨٩ بين استراليا ونورو حول تدهور تربة اراضي الجزيرة كذلك النزاع البيئي بين هنغاريا وسلوفاكيا حول احد المشاريع التي يترتب عليها آثار بيئية ضارة الذي تم عرضه على محكمة العدل الدولية ([٧٥٥]) سنة ١٩٩٣ولم تأخذ المحكمة الدولية دورها في النزاعين المذكورين نتيجة لقيام الاطراف المتنازعة بتسويتهما خارج المحكمة المذكورة

([٧٥٠]) أ.د حازم عتلم– القانون الدولي العام القاهره ١٩٩٠

([٧٥١]) أ.د علي صادق أبوهيف القانون الدولي العام منشأه المعارف الاسكندريه ١٩٩٥ ص٧٢٣–٧٧٢
أيضا أد أبو الخير عطيه القانون الدولي العام دار النهضه العربيه ٩٨/٩٧ ص ٧٤٣ –٧٤٥

([٧٥٣]) المادة (٩٢) من ميثاق الامم المتحدة وكذلك المادة (١) من النظام الاساس للمحكمة الملحق بالميثاق.

([٧٥٤]) راجع الماده ٢/١٣ من عهد عصبه الامم

([٧٥٥]) د صلاح الحديثي مصدر سابق ، ص٢١٥–٢١٦ ايضا د٠ رشيد مجيد محمد الربيعي دور محكمة العدل الدولية في تفسير ميثاق الامم المتحدة وتطبيقه اطروحة دكتوراه بغداد ١٩٩٧ ص٣٧٧.

ورغم ذلك قامت هذه المحكمة وضمن اهتمامها بالقضايا البيئية بانشاء غرفة خاصة للنظر في القضايا البيئية لمعالجة التطورات الحاصلة في مجال القانون الدولي البيئي وذلك سنة ١٩٩٣[٧٥٦] ٠

ومن الجدير بالذكر :

أنّ الاتفاقيات البيئية ومن ضمنها الاحيائية قد اهتمت بتسوية المنازعات الدولية من خلال عرض النزاع على محكمة العدل الدولية فالمادة (٢٧) الفقرة (٣) من اتفاقية التنوع الاحيائي ورد فيها امكانية عرض النزاع على محكمة العدل الدولية ووفقاً للاجراءات التي اشارت اليها الاتفاقية[٧٥٧].

وحسب اتفاق حفظ الحيتان يتم اللجوء الى التسوية القضائية اوالتحكيم من خلال الاتفاق المشترك بين الاطراف المتنازعة في حال الاخفاق في تسوية النزاع(٧٥٨)

بالوسائل الدبلوماسية أو عدم جدوى هذه الوسائل.

وعلى غرار ما اعتمد بموجب اتفاقية التنوع الاحيائي بشأن وسائل التسوية

القضائية للمنازعات كان مسلك اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في

الاغراض غير الملاحية لسنة ١٩٩٧[٧٥٩] واتفاقية استوكهولم للملوثات العضوية الثابتة[٧٦٠].

ولما كانت :

الطرق الاربعه الاول- التفاوض- المساعي الحميدة- الوساطة– والتوفيق وكذلك محكمه العدل الدوليه باعتبارها الجهاز القضائي الدولي ليست محور بحثنا التزاما بعدد الصفحات فسيكون تعرضنا بهذا بالفصل الاول من هذا البحث للمحكمه الدوليه لقانون البحار وغرفه منازعات قانون البحار وبالفصل الثاني سنتعرض لمحكمه التحكيم الدولي ٠

تقسيم : ـ سنقسم هذا البحث الي فصلين :-

الفصل الاول : المحكمه الدوليه لقانون البحار ٠

الفصل الثاني : التحكيم الدولي ٠

---

[٧٥٦] سبق بيان هذه الاجراءات الواردة في المادة (٣/٢٧) من الاتفاقية في المطلب الثاني من هذا المبحث والخاص بالتحكيم ، (ص١٤٩) .

[٧٥٧] الفقرة (٢) من الفصل الثاني عشر لاتفاق حفظ الحيتان.

[٧٥٨] المادة (١٠/٣٣) من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية لسنة ١٩٩٧.

[٧٥٩] المادة (٢/١٨) من اتفاقية استوكهولم للمولوثات العضوية الثابتة لسنة ٢٠٠١.

(١) تولى السيد أودونتون منصبه في ١/يناير ٢٠٠٩ لمدة أربع سنوات. وهو من إحدى الدول الأعضاء في المنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا (AALCO) . ولذلك تم إدراج اسمه بخط عريض كما هو الحال مع بقية أعضاء المحكمة الدولية لقاع البحار الذين هم من مواطني الدول الأعضاء في منظمة (AALCO) .

الفصل الاول
المحكمه الدوليه لقانون البحار

أنشئت السلطة الدولية لقاع البحار(ISBA) باتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢وتم تعديلها باتفاق عام ١٩٩٤المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر (أحكام قاع البحر) منها ومهمتها تتمثل في تنظيم ومراقبة جميع الأنشطة المتصلة بالموارد في منطقة قاع البحار خارج سلطة كل دولة وهي المناطق التي تشكل معظم محيطات العالم وتعرّف اتفاقية قانون البحار هذه المناطق في قاع البحار العميقة ومواردها على أنها "تراث مشترك للبشرية وتعتبر جميع الأطراف في اتفاقية قانون البحار بحكم الواقع أعضاء فيها ٠

"وتم إنشائها في٢٠٠٤/١١/١٦ بعد دخول اتفاقية قانون البحار حيز النفاذ والأجهزة الرئيسية الثلاثة للسلطة هي:الجمعية العامة التي تضم ممثلي جميع الأعضاء ومجلس للأعضاء مؤلف من ٣٦ عضوا تنتخبهم الجمعية العامة والأمانة العامة ولجنة قانونية وتنفيذية تضم ٢٤ عضوا ولجنه التقنية ولجنة مالية تابعة للمجلس ومكونة من ١٥عضوا (وتم عقدالدورة الـ١٤ للسلطةالدولية لقاع البحار في٢٠٠٨/٦/٦إلى٢٠٠٨/٦/٦وفي تلك الدورة انتخبت السلطة نيألوتي أودونتون غانا)([٧٦١]) أمينا عاما لها وتم توزيع المقاعد في لجنة حدود الجرف القاري والمحكمة الدولية لقانون البحار كالتالي:

١- خمسة أعضاء للجنة منتخبون من مجموعة الدول الأفريقية ٠
٢- خمسة أعضاء للجنة منتخبون من مجموعة الدول الآسيوية ٠
٣- ثلاثة أعضاء للجنة منتخبون من مجموعة دول أوروبا الشرقية ٠
٤- أربعة أعضاء للجنة منتخبون من دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي٠
٥- ثلاثة أعضاء للجنة منتخبون من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى
٦- مقعد واحد إضافي فياللجنة بالتناوب بين المجموعتين الآسيويةوالأفريقية

وأثير نقاش خلال دورات مؤتمر الامم المتحده لقانون البحار حول جدوي انشاء محكمه خاصه لقانون البحار وظهور اتجاه ذهب الي القول بالاكتفاء بمحكمه العدل الدوليه وكان يدعو لتخصيص دائره للمسائل المتعلقه بقانون البحار في تلك المحكمه وبرز في المقابل اتجاه قوي يؤكد ضروره انشاء محكمه دوليه جديده تختص بالمسائل المتعلقه بقانون البحار وينادي بعدم الالتجاء لمحكمه العدل الدوليه لان محكمه العدل الدوليه لايجوز التداعي أمامها لكيانات أخري غير الدول أشخاص القانون الدولي علي حين تجيز الاتفاقيه الجديده للافراد والشركات الدخول في أوجه نشاط يمكن أن تؤدي الي اثاره خلافات يتعين أن تجد سبيلها الي العرض علي المحكمه الدوليه لقانون البحار فضلا عما قد ينشأ من خلافات بين الدول الاطراف وبين السلطه التي وان تمتعت بالشخصيه القانونيه الدوليه فانها ليست بدوله ولايجوز لها أن تكون طرفا في قضيه أمام محكمه العدل الدوليه طبقا لنظامها القائم الذي لايضمن تمثيل مصالح الدول الناميه وأن الذي يضمن

ذلك هو انشاء محكمه دوليه جديده لقانون البحار وطالب فريق ثالث بالدعوه الي
انشاء محكمتين دوليتين :-

- تختص أولهما: بالمسائل المتعلقه بقانون البحار بوجه عام ٠
- وتكون الثانيه : مختصه بالمسائل المتعلقه بمنازعات قيعان البحار والمحيطات ([٧٦٢]) وقد كانت الغلبه للاتجاه الثاني وتقرر انشاء غرفه منازعات قاع البحار في اطار المحكمه الدوليه لقانون البحار وأفردت الاتفاقيه بالمرفق السادس من مرفقاتها للنظام الاساسي الخاص بالمحكمه الدوليه لقانون البحار فضلا عما ورد في الاتفاقيه من أحكام بشأنها والخاص بتسويه المنازعات والذي انطوي علي

---

(٧٦١)انظر في تفصيلا ابراهيم الدغمه ص ١٨١– ١٨

(٧٦٢) دخلت هذة الاتفاقية حيز النفاذ القانونى فى ديسمبر ١٩٩٤ وذلك بعد اكتمال التصديق عليها ستون تصديقا حسبما نصت على ذلك المادة ٣٠٨ من هذة الاتفاقية ٠

الاحكام الخاصه بغرفه منازعات قاع البحار واحكام ولايتها ٠

المبحث الاول

نشأه المحكمة الدولية لقانون البحار

لقد اسفر مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار عن توقيع اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار فى ديسمبر ١٩٨٢([٧٦٣]) وقد حرص واضعوا الاتفاقية على انشاء جهاز قضائى يختص بتسوية ماقد يثور من منازعات حول تطبيق او تفسير نصوص هذة الاتفاقية كما يختص بالفصل فى منازعات قانون البحار بصفة عامة وقد أنشئت المحكمة الدولية لقانون البحارولها اختصاص حصري في المنازعات المتعلقة بالموارد المعدنية في قاع البحار العميقة وتقديم فتاوى حول تلك القضايا عندما يطلب منها ذلك وأطلق علي هذا الجهاز القضائي المحكمة الدولية لقانون البحار وهي هيئة قضائية تابعة للأمم المتحدة ومقرها هامبورغ بألمانيا وللمحكمة ان تعقد جلساتها وتمارس اعمالها فى مكان اخر من مناطق في العالم كلما رأت ذلك مناسبا (مادة ١/١-٢-٣ من المرفق السادس) ويعتبر اختصاص المحكمة إلزاميا في القضايا المتعلقة بالإفراج السريع عن السفن وأطقمها أوبالنسبة لطلبات الحصول على تدابير مؤقتة ريثما يتم تكوين هيئة التحكيم لو يحق لأي من الدول الـ ١٥٧ الموقعة على معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار أن تراجعها، بحسب الموقع الالكتروني للمحكمة وقد ألزمت الاتفاقيه الدول الأطراف فيها والمشتركة في نزاع عند عدم التوصل إلى تسويتة بالوسائل السلمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة اللجوء إلى إجراءات إلزامية لتسوية المنازعات والتي تنطوي على قرارات ملزمة وتخضع لقيود واستثناءات وتنص على أربعة محافل بديلة لتسوية المنازعات وهي:-

١- المحكمة الدولية لقانون البحار ٠
٢- محكمة العدل الدولية٠
٣- محكمة التحكيم وفقا للمرفق السابع لاتفاقية قانون البحار ٠
٤- هيئة تحكيمية خاصة تشكل وفقا للمرفق الثامن لاتفاقية قانون البحار.

ويجوز للدول الأطراف اختيار واحد أوأكثر من تلك المحافل بإشعار خطي يقدم بموجب المادة ٢٨٧من الاتفاقية ويتم إيداعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة٠

ومنذ أن بدأت المحكمه الدوليه لقانون البحار عملها فى أكتوبر عام ١٩٩٧ أصدرت ([٧٦٤]) العديد من الاحكام التي تتعلق بتطبيق أو تفسير جوانب عده من أحكام إتفاقيه الأمم المتحدة لقانون البحار لعام

([٧٦٣]) أد٠ محمد صافي يوسف المحكمه الدوليه لقانون البحار دراسه تحليليه دار النهضه العربيه القاهره ٢٠٠٣

([٧٦٤]) هذه الأحكام مرتبة من الاحدث للاقدم تنازليا وهى :-

Case No. ٢٥ –

- قضية رقم ٢٥ M / V "نورستار" (بنما ضد إيطاليا)

Case No. ٢٤ –

The "Enrica Lexie" Incident (Italy v. India), Provisional Measures

- القضية رقم ٢٤

حادث "إنريكا ليكسي" (إيطاليا ضد الهند)، التدابير المؤقتة

Case No. ٢٣ –

Dispute concerning delimitation of the maritime boundary between Ghana and Côte d'Ivoire in the (Atlantic Ocean (Ghana/Côte d'Ivoire

- القضية رقم ٢٣

النزاع بشأن تعيين الحدود البحرية بين غانا وكوت ديفوار في المحيط الأطلسي (غانا / كوت ديفوار)

Case No. ٢٢ –

The "Arctic Sunrise" Case (Kingdom of the Netherlands v. Russian Federation), Provisional Measures

– القضية رقم ٢٢

قضية "شروق الشمس في القطب الشمالي" (مملكة هولندا ضد الاتحاد الروسي)، التدابير المؤقتة

Case No. ٢١–

Request for an Advisory Opinion submitted by the Sub-Regional Fisheries Commission (SRFC) ((Request for Advisory Opinion submitted to the Tribunal

– القضية رقم ٢١

طلب فتوى مقدمة من لجنة مصايد الأسماك دون الإقليمية (طلب فتوى مقدمة إلى المحكمة)

القضية رقم ٢٠

Case No. ٢٠ –

The "ARA Libertad" Case (Argentina v. Ghana), Provisional Measures

– قضية "أرا ليبرتاد" (الأرجنتين ضد غانا)، التدابير المؤقتة

Case No. ١٩ –

(The M/V "Virginia G" Case (Panama/Guinea-Bissau

– القضية رقم ١٩

قضية M / V "فيرجينيا G" (بنما / غينيا – بيساو)

Case No. ١٨ –

(The M/V "Louisa" Case (Saint Vincent and the Grenadines v. Kingdom of Spain

– القضية رقم ١٨

قضية M / V "لويزا" (سانت فنسنت وجزر غرينادين ضد مملكة إسبانيا)

Case No. ١٧ –

Responsibilities and obligations of States sponsoring persons and entities with respect to (activities in the Area (Request for Advisory Opinion submitted to the Seabed Disputes Chamber

– القضية رقم ١٧

مسؤوليات والتزامات الدول الراعية للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة (طلب فتوى مقدم إلى غرفة منازعات قاع البحار)

Case No. ١٦ –

Dispute concerning delimitation of the maritime boundary between Bangladesh and Myanmar in the Bay of Bengal (Bangladesh/Myanmar

– القضية رقم ١٦

النزاع بشأن تعيين الحدود البحرية بين بنغلاديش وميانمار في خليج البنغال (بنغلاديش / ميانمار)

Case No. ١٥ –

The "Tomimaru" Case (Japan v. Russian Federation), Prompt Release

- القضية رقم ١٥
- قضية "توميمارو" (اليابان ضد الاتحاد الروسي)، الإصدار الفوري
- Case No. ١٤

The "Hoshinmaru" Case (Japan v. Russian Federation),Prompt Release

- القضية رقم ١٤

قضية "هوشينمارو" (اليابان ضد الاتحاد الروسي)، الإصدار الفوري

- Case No. ١٣

The "Juno Trader" Case (Saint Vincent and the Grenadines v. Guinea-Bissau), Prompt Release

- القضية رقم ١٣

قضية "جونو تريدر" (سانت فنسنت وجزر غرينادين ضد غينيا – بيساو)، الإصدار الفوري

- Case No. ١٢

Case concerning Land Reclamation by Singapore in and around the Straits of Johor (Malaysia v. Singapore), Provisional Measures

- القضية رقم ١٢

القضية المتعلقة باستصلاح الأراضي من جانب سنغافورة في مضيق جوهور وحولها (ماليزيا ضد سنغافورة)، التدابير المؤقتة

-Case No. ١١

The "Volga" Case (Russian Federation v. Australia), Prompt Release

- القضية رقم ١١

قضية "فولغا" (الاتحاد الروسي ضد أستراليا)، الإصدار الفوري

- Case No. ١٠

The MOX Plant Case (Ireland v. United Kingdom), Provisional Measures

- القضية رقم ١٠

حالة نبات موكس (أيرلندا ضد المملكة المتحدة)، التدابير المؤقتة

- Case No. ٩

The "Chaisiri Reefer ٢" Case (Panama v. Yemen), Prompt Release

القضية رقم ٩

- قضية "تشيزيري المبردة ٢" (بنما ضد اليمن)، الإصدار الفوري

- Case No. ٨

The "Grand Prince" Case (Belize v. France), Prompt Release

- القضية رقم ٨

قضية "الأمير الكبير" (بليز ضد فرنسا)، الإصدار الفوري

- Case No. ٧

١٩٨٢([٧٦٥]) والمتأمل فى الاحكام الخمسه والعشرين يجد أن الاحدي عشر حكما الاول ستة منها تنصب على موضوع الإفراج السريع عن السفن وأفراد أطقمها وأن أثنين منها كان موضوعهما هو الأمر بتدابير تحفيظه وثلاثة فقط قد فصلوا فى موضوع النزاع والباقين متنوعات بين حفظ المصايد وأرصده الاسماك وتدابير وقتيه وأخري مؤقته وطلب فتاوي الخ .

Case concerning the Conservation and Sustainable Exploitation of Swordfish Stocks in the (South-Eastern Pacific Ocean (Chile/European Union

- القضية رقم ٧

الحالة المتعلقة بحفظ أرصدة سمك أبو سيف واستغلالها المستدام في جنوب شرق المحيط الهادئ (شيلي / الاتحاد الأوروبي)

- Case No. ٦

The "Monte Confurco" Case (Seychelles v. France), Prompt Release

- القضية رقم ٦

قضية "مونتي كونفوركو" (سيشيل ضد فرنسا)، الإصدار الفوري

- Case No. ٥

The "Camouco" Case (Panama v. France), Prompt Release

- القضية رقم ٥

قضية "كاموكو" (بنما ضد فرنسا)، الإصدار الفوري

- Cases Nos ٣ & ٤

Southern Bluefin Tuna Cases (New Zealand v. Japan; Australia v. Japan), Provisional Measures

- القضيتان رقم ٣ و ٤

قضايا تونة جنوب الزعنفة الزرقاء (نيوزيلندا ضد اليابان؛ أستراليا ضد اليابان)، التدابير المؤقتة

- Case No. ٢

" The M/V سايجا (No. ٢) Case (Saint Vincent and the Grenadines v. Guinea)"

- القضية رقم ٢

(القضية رقم ٢) قضية سانت فنسنت وجزر غرينادين ضد غينيا)

- Case No. ١

" The M/V سايجا Case (Saint Vincent and the Grenadines v. Guinea), Prompt Release "

- القضية رقم ١

قضية M / V "سايجا" (سانت فنسنت وجزر غرينادين ضد غينيا)، الإصدار الفوري

The Judgments and Orders delivered in cases submitted to the Tribunal are reproduced in the series Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders Citations used to

- Affair No.٩ Affair "ChaisiriReefet ٢ " (Panama c.Yemen) prompt mainleve.
- Affair No.١٠ Affair du "I"MOX" Irlande c. Royaume- Uni) measures conservatories.
- Affair No.١١ Affair du navie "Volga" (Federation de Russie c. Australie) prompt mainleve.

(٧٦٥) راجع المادة ١/٢ من المرفق السادس لاتفاقية قانون البحار ١٩٨٢ ٠

أولا : تشكيل المحكمة :

(أ) تكوين المحكمة والعضوية فيها:

(ب) تتكون المحكمة من ٢١ عضوا مستقلا يجرى انتخابهم من بين اشخاص يتمتعون بأوسع شهرة فى الانصاف والنزاهة مشهود لهم بالكفاءة مجال قانون البحار(١) وتم انتخاب سبعة قضاة لمدة تسعة أعوام من قبل الاجتماع الـ١٨للدول الأطراف وفي/أكتوبر ٢٠٠٨انتخب الأعضاء الـ٢١ في المحكمة القاضي خوسيه لويس خيسوس (الرأس الأخضر) والقاضي هيلموت تويرك كرئيس ونائب رئيس المحكمة على الترتيب للفترة من ٢٠٠٨-٢٠١١. كما قامت المحكمة أيضا بإعادة هيكلة دوائرها وهي غرفة منازعات قاع البحار- وغرفة الإجراءات الموجزة - وغرفة منازعات مصائد الأسماك -وغرفة منازعات البيئة البحرية- وغرفة تعيين الحدود البحرية في المنازعات. وفيما يتعلق بالأعمال القضائية للمحكمة فقد تم تقديم ١٥ قضية إلى المحكمة حتى الآن ومن هذه القضايا تم الفصل في ١٣ قضية ، ولا تزال قضية واحدة معلقة (القضية المتعلقة بالمحافظة على والاستغلال المستدام لأرصدة سمك السياف في جنوب شرقي المحيط الهادئ بين (شيلي/المجموعة الأوروبية) ، كما تم شطب قضية واحدة من قائمة القضايا نظرا للاتفاق الذي تم التوصل اليه بين الطرفين ("تشيزيري ريفر ٢" (بنما ضد اليمن).

ويتم : ترشيح هؤلاء القضاة من قبل الدول الاطراف فى الاتفاقية بشرط الا يزيد ما ترشحة الدولة عن اثنين ويتم انتخاب اعضاء المحكمة من القائمة التى تضم

المرشحين وذلك بالاقتراع القانونى فى اجتماع الدول الاطراف يدعو الية الامين العام للامم المتحدة ويعتبر منتخبا من القضاة من يحصل على ثلثى اصوات الدول الحاضرين والمشتركة فى التصويت بشرط ان يحضر هذا الاجتماع غالبية الدول الاطراف فى الاتفاقية ويجب ان يراعى تشكيل المحكمة ان يكفل تشكيلها تتمثيل النظم القانونيه الرئيسيه فى العالم والتوزيع الجغرافى العادل (مادة ٢ من المرفق السادس) لايجوز ان يكون اثنان من اعضاء المحكمة من رعايا دولة واحدة واذا امكن لاغراض العضوية فى المحكمة اعتبار شخص من رعايا اكثر من دولة واحدة عد من رعايا الدولة التى يمارس فيها عادة حقوقة المدينة والسياسية (المادة ١/٣ من المرفق السادس) ([٧٦٦])

ولا يجوز ان يضم تشكيل المحكمة عضوان من جنسية دولة واحدة واذا امكن

اعتبار شخص فيمايتعلق بعضوية المحكمة ينتمى بجنسيتة الى اكثر من دولة جاز اعتبارة من رعايا الدولة التى يباشر فيها عادة حقوقة المدنية والسياسية ولا

يقل عدد الاعضاء فى المحكمة من كل مجموعة من المجموعات الجغرافية التى

حددتها الجمعية العامةعن ثلاثةاعضاء ([٧٦٧])٠

واذا كانت هذه القواعد فيما عدا عدد أعضاء المحكمه تماثل قواعد محكمه العدل

الدوليه فان الفقره الثانيه من الماده الثالثه من المرفق السادس تستحدث حكما جديدا بنصها علي أن لايقل عدد الاعضاء من كل مجموعه من المجموعات الجغرافيه كما حددتها الجمعيه العامه للامم المتحده عن ثلاثه وهي مجموعه الدول الافريقيه والاسيويه ودول أوربا الشرقيه ودول أمريكا اللاتنيه ودول غرب أوربا والدول الاخري وهوما يكفل ضمانه هامه لتمثيل الدول الناميه بوجه خاص ويتجاوز النقد الذاتي الذي يوجه الي النظام القائم والخاص بتشكيل محكمه العدل الدوليه الذي يكتفي بالتركيز علي كفاله تمثيل المدنيات الكبري والنظم القانونيه الرئيسيه في العالم وينتخب اعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات ويجوزاعادة انتخابهم ويشترط فىاول تشكيل للمحكمة ان تنتهى عضوية سبعة اعضاء بعد ثلاث سنوات وسبعة اخرين بعد ست سنوات([٧٦٨]) ويتم تجديد ذلك بنظام القرعة الذى يجرية الامين العام للامم المتحده عقب الانتخاب الاول مباشرة ويستمر اعضاء المحكمة فى القيام بواجبات وظيفتهم الى ان يحل غيرهم

---

(٧٦٦) المادة ١.٢.٣.٤/٤ ن المرفق السادس للاتفاقية السابقة ٠

(٧٦٧) راجع المادة ٢/٢ من المرفق السادس اتفاقية قانون البحار ٠

(٧٦٨) المادة ٢.١/٣ من المرفق السادس للاتفاقية

محلهم وعليهم ان يستمروا فى نظر قضية يكونوا قد بدأوا النظر فيها حتى ولو كانت مدتهم قد انتهت حتى ينتهوا من الفصل فيها ولايجوز لعضو المحكمة ان يشترك فى الحكم فى قضية سبق ان اشترك فيها بصفتة وكيل او مستشار اومحام لأحد الاطراف أوعضوا فى محكمة دولية اووطنية او بأية صفة اخرى ٠

الترشيح والانتخاب :

تقوم كل دوله بترشيح مالايزيد عن شخصين من المتمتعين بشهره واسعه في الانصاف والنزاهه ومن المشهود لهم بالكفاءه في مجال قانون البحار وتشكل ترشيحات الدول الاطراف قائمه بأسماء المرشحين ماده ١/٤ من المرفق السادس ويوجه للامين العام للامم المتحده في الانتخاب الاول ومسجل المحكمه في الانتخابات اللاحقه وقبل ثلاثه أشهر علي الاقل من تاريخ الانتخابات دعوه كتابيه الي الدول الاطراف لتقديم أسماء مرشحيها لعضويه المحكمه في غضون شهرين وعليه أن يعد قائمه مرتبه أبجديا بأسماء جميع الاشخاص المرشحين علي هذا النحو مع بيان الدول الاطراف التي رشحتهم وعليهأن يوافي الدول الأطراف بهذه القائمه قبل اليوم السابع من الشهر الاخير السابق لتاريخ كل انتخاب ماده ٢/٤ من المرفق السادس وينتخب أعضاء المحكمه بالاقتراع السري ويجري الانتخاب في اجتماع للدول الاطراف يدعو اليه الامين العام للامم في الانتخاب الاول ويعقد عن طريق الاجراء الذي تتفق عليه الدول الاطراف في الانتخابات اللاحقه ويشكل ثلثا الدول الاطراف نصابا قانونيا في ذلك الاجتماع ويكون المنتخبون لعضويه المحكمه المرشحين الذين حصلوا

علي أكبر عدد من الاصوات وأغلبيه ثلثي أصوات الدول الاطراف الحاضره

والمصوته علي أن تضم هذه الاغلبيه أغلبيه الدول الاطراف ماده ٤/٤ من المرفق السادس ويلاحظ أن الانتخاب الاول لتشكيل المحكمه يتعين أن يجري خلال سته أشهر من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقيه ماده ٣/٤ من المرفق السادس ٠

مده العضويه :

ينتخب أعضاء المحكمه لمده تسع سنوات ويجوز اعاده انتخابهم غير أنه يشترط أن تنتهي عضويه سبعه أعضاء من الذين انتخبوا في الانتخاب الاول بانتهاء ثلاث سنوات أو تنتهي عضويه سبعه أعضاء آخرين منهم بانتهاء ست سنوات ويجري اختيار أعضاء المحكمه الذين ستنتهي فتره عضويتهم بانقضاء الفترتين الاولين أي فترتي الثلاث سنوات والست سنوات بالقرعه التي يقوم بسحبها الامين العام للامم المتحده بعد الانتخاب الاول مباشره ماده ٢/١/٥ المرفق السادس ويواصل أعضاء المحكمه أداء واجباتهم الي أن تشغل مقاعدهم الا أن عليهم رغم حلول آخرين محلهم أن يستمروا في النظر في أي قضيه يكونون قد بدوا في النظر فيها قبل تاريخحلول آخرين محلهم ماده ٦/٥ من المرفق السادس([٧٦٩])٠

الرئيس ونائبه والمسجل :

تنتخب المحكمه رئيسها ونائب رئيسها لمده ثلاث سنوات ويجوز اعاده انتخابهما

مره أخري ماده ١/٨ من المرفق السادس واذا رأي أحد أعضاء المحكمه لسبب خاص أنه لا ينبغي له أن يشترك في الفصل في قضيه معينه عليه أن يبلغ بذلك ماده ٢/٨ من المرفق السادس واذا رأي رئيس المحكمه أنه لا ينبغي لسبب خاص لاحد أعضاء المحكمه أن يجلس للقضاء في قضيه معينه عليه أن يخطر العضو بذلك ماده ٣/٨ ممن المرفق السادس وعند قيام شك حول النقاط المتقدمه بالنسبه لاحد الاعضاء يفصل فيه بقرار بأغلبيه بقيه أعضاء ٣/٧- ٤/٨ من المرفق السادس ويتعهد كل عضو من أعضاء المحكمه في جلسه علنيه قبل مباشرته لواجباته بأنه سيمارس صلاحياته دون تحيز ويوحي

من ضميره ماده ١١ من المرفق السادس ويتمتع أعضاء المحكمه عند مباشرتهم

---

(٧٦٩) المادة ٤.٣.٢.١/٥ من المرفق السادس

أعمالها بالامتيازات والحصانات الدبلوماسيه ماده ١٠من المرفق السادس (٧٧٠)

انتهاء عضويه القضاه وشغل الشواغر :

اذا كانت نصوص النظام الاساسي للمحكمه قد نظمت الوضع الخاص بانتهاء
مده العضويه المحدده بتسع سنوات وبينت كيفيه اجراء الانتخابات الجديده
والاوضاع الخاصه بالتجديد الثلثي في المرحله الاولي من مراحل نشأه المحكمه فقد كان من الطبيعي أيضا أن تشير الي تلك الاحوال التي قد يرغب فيها أحد القضاه بالاستقاله أويفقد شروط الصلاحيه ففي حاله استقاله احد أعضاء المحكمه يوجه كتاب الاستقاله الي احد اعضاء المحكمه ويصبح المقعد شاغرا عند تسلم ذلك الكتاب الماده ٤/٥ م المرفق السادس أما فيما يتعلق بفقدان شروط الصلاحيه فان من المتعين أن يقرر جميع أعضاء المحكمه عدا العضو الذي يثار بشأنه فقدان الصلاحيه انتفاء الشروط المطلوبه في عضو المحكمه ويعلن رئيس المحكمه شغور مقعد هذا العضو الماده ٩ من المرفق المرفق السادس وفي حاله خلو أحد مقاعد المحكمه لواحد من الاسباب المتقدمه يتمالانتخاب لشغله بذات الطريقه السابق الاشاره اليها بشأن الترشيح والانتخاب علي أن يشرع مسجل المحكمه في عضون شهر واحد من شغور المقعد بتوجيه الدعوات الي الدول لتسميه مرشحيها ويحدد رئيس المحكمه تاريخ الانتخاب بعد التشاور مع الدول الاطراف ماده ١/٦ من المرفق السادس ويتولي عضو المحكمه المنتخب للحلول محل عضو لم تنته مدته منصبه لما تبقي من مده سلفه ماده ٢/٦ من المرفق السادس ٠

ثانيا اختصاص المحكمه :

تختص المحكمة الدولية لقانون البحار بنظر جميع المنازعات والطلبات التى تعرض وفقا لأتفاقية قانون البحار وبنظر جميع المنازعات التى تعرض عليها
بموجب اتصال دولى نافذ تتصل بمسائل تتعلق بقانون البحار ٠
ومن الواضح من نص المادة ٢٨٨ من قانون البحار ان المحكمة تختص بنظر جميع المنازعات المتعلقة بتفسير اوتطبيق اتفاق دولى يكون لة صلة بهذة الاتفاقية يتم احالتة الها بموجب اتفاق الاطراف وأول ما يلاحظ بشأن اختصاص

---

(٧٧٠) وتجدر الاشاره الي أن الماده ١٨ من المرفق السادس التي تنظم الاستحقاقات المقرره لاعضاء المحكمه والتي جاء بها : ١-يتلقي عضو المحكمه المنتخب مرتبا سنويا ومخصصات عن كل يوم يمارس فيه وظائفه علي ألا يزيد مجموع المخصصات في كل سنه عن مبلغ مرتبه السنوي ١٠يتلقي الرئيس مخصصات سنويه خاصه ٠

٢-يتلقي نائب الرئيس مخصصات خاصه عن كل يوم يتولي الرئاسه فيه ٠

٣- يتلقي الاعضاءالذين يجري اختيارهم بالماده ١٧ من غيرأعضاء المحكمه المنتخبين تعويضا عن كل يوم يمارسون فيه وظائفهم ٤- تحدد هذه المرتبات والمخصصات والتعويضات من حين لاخر في اجتماعات للدول الاطراف مع مراعاه عبئ العمل الواقع علي عاتق المحكمه ولا يجوز تخفيضها أثناء مده العضويه ٠

٥- يحدد مرتب المسجل في اجتماع للدول الاطراف بناء علي اقتراح المحكمه ٠

٦- تحدد اللوائح المعتمده في اجتماعات الدول الاطراف الشروط التي يجوز بموجبها اعطاء تقاعد لاعضاء المحكمه والمسجل والشروط التي تسدد بمقتضاها نفقات سفرهم ٠

٧- -تكون هذه المرتبات والعلاوات والتعويضات معفاه من جميع الضرائب وأشارت الماده ١٩ من المرفق السادس الي نفقات المحكمه بصفه عامه بنصها :٠

(١) تتحمل الدول الاطراف والسلطه نفقات المحكمه وبالشروط والطريقه التي تقرر في اجتماعات الدول الاطراف ٠

(٢) عندما يكون كيان ليس دوله طرفا ولا سلطه طرفا في قضيه معروضه علي المحكمه تحدد المحكمه المبلغ الذي يتعين علي هذا الطرف أن يساهم به في نفقات المحكمه٠

المحكمه الدوليه لقانون البحار هو ذلك التوسع في طوائف الكيانات التي يمكن أن

تتداعي أمام المحكمه فالماده ٢٠ من المرفق السادس تقرر([٧٧١])
١- يكون اللجوء للمحكمه متاحا للدول الاطراف٠
٢- يكون اللجوء للمحكمه متاحا لكيانات من غير الدول الاطراف في كل حاله منصوص عليها صراحه في الجزء الحادي عشر في أيه قضيه تحال المحكمه وفقا لاي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمه ويقبله جميع الاطراف القضيه) ٠

المطلب الاول
اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار

لقد أوكلت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ للمحكمة الدولية لقانون البحار نوعين من الإختصاص ألاول الاختصاص القضائي والثاني الإختصاص الإستشاري وبهذا تكون لها ولاية الفصل في المنازعات التي ترفع إليها طبقا للقواعد التى حددتها الإتفاقية ولها ولاية إعطاء أراء إستشارية في مجال إختصاصها القضائي ومجال إختصاصها الإستشاري ومن ثم يكون للمحكمه الدوليه لقانون البحار اختصاصان كصنوها محكمه العدل الدوليه:-
الأول : الاختصاص قضائي٠
والثاني : الاختصاص استشاري٠
الاول : إلختصاص المحكمة القضائي ويتمثل في :-
١- إختصاص المحكمة في النزاع المتعلق بتفسير أوتطبيق إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتفسير أو تطبيق إتفاقية دولية أخرى٠
٢- إختصاص المحكمة في النزاع حول قاع البحار٠
٣- إختصاص المحكمة في النظر في الإجراءات التحفظية٠
٤- إختصاص المحكمة في طلبات الإفراج السريع عن السفن و طواقمها
الثاني: إختصاص الاستشاري ويتمثل في :٠
١- الرأي الإستشاري بناءا على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار٠
٢- الرأي الإستشاري بناءا على إتفاقية دولية أخرى٠

أولا: الاختصاص قضائي:
إن المحكمة الدولية لقانون البحار مفتوحة لكل دولة طرف بإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حسب المادة ١/٢٩١ من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمادة ١/٢٠ من النظام الأساسي للمحكمة الدول والكيانات المنصوص عليها في المادة ٣٠٥ /١من ج إلى ومن إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يمكن لها أن تصبح طرفا بالإتفاقية٠
كما أن المحكمة مفتوحة لكيانات من غيرالدول الأطراف في كل الأحوال صراحة حسب الجزء الحادي عشر من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو كل نزاع معروض بناء على إتفاقية تمنح الإختصاص للمحكمة والمقبول من أطراف النزاع المادة ٢٩١ من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمادة ٢/٢٠ من

([٧٧١]) المادة ١/٨ من المرفق السادس للاتفاقية

النظام الأساسي للمحكمة وبناءا على المادة ٢٨٧ من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تكون الدولة عند توقيعها أو تصديقها على الإتفاقية أو إنضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك حرة في أن تختار بواسطة إعلان مكتوب واحد أوأكثر من الوسائل المحددة بالإتفاقية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الإتفاقية وهي: المحكمة الدولية لقانون البحار ومحكمة العدل الدولية ومحكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع و محكمة تحكيم خاص مشكلة وفق للمرفق الثامن لفئة أو أكثر من فئات المنازعات المحددة فيه.
وإذا كان أطراف النزاع لم يقبلوا بنفس الإجراء لحل النزاع فإن النزاع يطرح على إجراء تحكيمي وفقا للمرفق السابع إلا إذا إتفق الأطراف على خلاف ذلككما تقضي المادة ٤/٢٨٨ من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وكذا المادة ٥٨ من القانون الداخلي للمحكمة الدولية لقانون البحار بأن المحكمة (المحكمة الدولية لقانون البحار) تختص بالنظر في الإختصاص الخاص بها في حالة بروز خلاف حول ما إذا كانت المحكمة ذات
إختصاص ويكون ذلك بموجب قرار يصدر عنها ٠

١- إختصاص المحكمة في النزاع المتعلق بتفسير أو تطبيق إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتفسير أو تطبيق إتفاقية دولية أخرى

المحكمة الدولية لقانون البحار مختصة بكل النزاعات المعروضة عليها وفقا للجزء
الخامس عشر من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي تخص تفسير أو تطبيق الإتفاقية، المادة ٢٨٨ فقرة ١ منها والمادة ٢١ من النظام الأساسي للمحكمة والإتفاق الخاص بتطبيق الجزء الحادي عشر من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وكل نزاع يرجع للمواد ٢٩٧ و ٢٩٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يمكن إخضاعها للمحكمة إذا إتفق أطراف النزاع على ذلك بناءا على المادة ٢٨٨ /٢من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فإن المحكمة مختصة في حل النزاعات حول تفسير أو تطبيق الإتفاقيات الدولية التي لها صلة بأهداف إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي تعرض عليها بموجب الإتفاقية المحددة.
كما تنص المادة ٢١ من النظام الأساسي للمحكمة على أنها مختصة بالنزاعات

عندما يصرح بذلك في أي إتفاقية أخرى غيرإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار٠
كما تقضي المادة ٢٢ من النظام الأساسي للمحكمة بأن كل نزاع متعلق بتطبيق أوتفسير معاهدة أوإتفاقية نافذة تعالج موضوع تتناوله إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يمكن إحالته على المحكمة إذا اتفق أطراف المعاهدة أوالإتفاقية على
ذلك وهذه قائمة تشمل إتفاقيات دولية في مضمونها قواعد تمنح الإختصاص
للمحكمة الدولية لقانون البحار٠

١- إتفاقية تشجع على إحترام سفن الصيد بأعالي البحار للإجراءات الدولية للحفاظ والإدارة المصادق عليها بروما في ١٩٩٣/١١/٢٤ والتي دخلت حيز التنفيذ في ٢٠٠٣/٠٤/٢٤ الماده ٩ حل النزاعات الدوليه ٠
٢- إتفاقية لتطبيق قواعد إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢/١٢/١٠ المتعلقة بالمحافظة وإدارة مخزونات الأسماك التي تنتقل داخل أو خارج المناطق الإقتصادية ومخزونات الأسماك كثيرة الإرتحال والمصادق عليها في ١٩٩٥/٨/٤ والتي دخلت حيز التنفيذ في٢٠٠١/١٢/١١ في مادتها ٣٠إجراءات حل النزاعات والمادة ٣١ الإجراءات التحفظية والمادة ٣٢ حدود تطبيق إجراءات حل النزاعات٠
٣- بروتوكول ١٩٩٦ لإتفاقية الوقاية من تلوث البحار عن طريق طفو النفايات١٩٧٢المصادق عليها في ١٩٩٦/١١/٠٧، التي دخلت حيز التنفيذ في ٢٠٠٦/٠٣/٢٤ المادة ١٦حل النزاعات٠
٤- إتفاقية للمحافظة على الموارد البيولوجية في أعالي البحار للمحيط الهادي للجنوب الشرقي الموقعه في سنتياغوا في ٢٠٠٠/٨/١٤ بين كل من الشيلي وكولومبيا والإكوادور والبيرو ولم تدخل بعد حيز التنفيذ المادة ١٤حل النزاعات٠.
٥- إتفاقية متعلقة بالمحافظة وإدارة مخزونات الأسماك كثيرة الإرتحال في المحيط الهادي الغربي التي

دخلت حيز التنفيذ في ٢٠٠٤/٠٦/١٩ في المادة ٣١ إجراءات حل النزاعات ٠
٦- إتفاقية متعلقة بالمحافظة وإدارة موارد الصيد في المحيط الأطلسي الجنوب شرقيوالتي دخلت حيز التنفيذ في ٢٠٠٣/٠٤/١٣ المادة ٢٤ حل النزاعات٠
٧- إتفاقية متعلقة بحماية التراث الثقافي تحت البحار في٢٠٠١/١١/٢ ولم يدخل حيز التنفيذ ٠
٨- إتفاقية حول التعاون المستقبلي في مجال الصيد في المحيط الأطلسي الشمال شرقي في ٢٠٠٤/١١/١١ والذي لم يدخل بعد حيز التنفيذ ٠

٢- اختصاص المحكمة في النزاعات حول قاع البحار:

المحكمة مختصة في نظر النزاعات المتعلقة بنشاط استكشاف واستغلال موارد منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية كما محدد في المادة ١ من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمادة ١٨٧ من الفقرة أ إلى و وأطراف النزاع يمكن أن يكونوا دول أطراف أوالسلطة الدولية لقاع البحار والمؤسسات الحكومية، المؤسسة، الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الذين يحملون جنسية الدول الأطراف أوالذين يكون لهذه الدول أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم وعندما تزكيهم تلك الدول المادة ٢/١٥٣من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الخاصه بحل النزاعات بين الدول الأطراف حول تفسير أوتطبيق الجزء الحادي عشر من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والملحقات المتعلقة به يمكن أن تعرض على غرفة خاصة للمحكمة بطلب من الأطراف، أوغرفة مخصصة تابعة لغرفة منازعات قاع البحار بطلب من كل طرف في النزاع المادة ١٨٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ٠

المحكمة مختصة أيضا في نظر النزاعات حول تطبيق أوتفسير عقد مشار له في المادة ١٨٧ /١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بناءا على طلب أي طرف في النزاع المقدم إلى التحكيم التجاري الملزم مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك وعلى العموم فإن كل محكمة تحكيمية تجارية ليست مختصة بالنظر في مسائل تفسير الإتفاقية أوالجزء الحاديعشروالملحقات المتعلقة بها بل تحال على غرفة منازعات قاع البحار لإصدار قرار بشأنها المادة ٢/١٨٨من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وليس لغرفة منازعات قاع البحار النظر في نشاط السلطة الدولية لقاع البحار التي تمارسها بناءا على سلطتها التقديرية وليست مختصة أيضا بنظر مسألة ما إذا كان أي من قواعد السلطة أوأنظمتها أو إجراءاتها مطابق للإتفاقية ولا أن تصرح ببطلانها المادة ١٨٩من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحاروأهم مميزات هذه الولاية بأنها تسمح للشخص المادي أوالمعنوي المتعاقد مع السلطة و بالرغم من خضوعه للقانون الخاص بأن يكون طرفا في نزاع تكون فيه دولة من الدول أو السلطة الطرف الأخروهنا يكمن أكبر تجديد أدخلته الإتفاقية على القانون الدولي التقليدي الذي يرفض مبدئيا دخول فرد من الأفراد أو ذات معنوية خاضعة للقانون الخاص في نزاع أمام محكمة دولية وإن كان ميدان ولاية هذه الغرفة متسعا ليشمل كافة الأنشطة في المنطقة إلا أن الإتفاقية أوردت في شأنه استثناءين إثنين يحدان من شموله المطلق لكافة النزاعات في المنطقة الدولية وهوما ماجاء بالمادة ١٨٨من الإتفاقية أن المنازعات
بين الدول الأطراف يمكن أن تحال:
١-إماعلى غرفة خاصة من غرف المحكمة الدولية لقانون البحار حسب إتفاق
أطراف النزاع ٠
٢- وإما إلى غرفة مخصصة تابعة لغرفة منازعات قاع البحار حسب طلب أي
طرف في النزاع"

٣- اختصاص المحكمة في النظر في الإجراءات التحفظية

إذا أشعرت المحكمة فهي مختصة بموجب الجزء الخامس عشر والفرع الخامس من الجزء الحادي عشر من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يمكن للمحكمة فرض أي إجراء تحفظي الذي تراه مناسبا للحفاظ

على حقوق أطراف النزاع أومن أجل تفادي أضرار بليغة للبيئة البحرية في إنتظار القرار النهائي المادة ٢٩٠ /١من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمادة ٢٥ /١من النظام الأساسي للمحكمة و يمكن للمحكمة أن تفرض إجراءات تحفظية حسب ماهو مقرر في المادة ٥/٢٩٠ لحين تشكيل محكمة التحكيم المحال عليها النزاع في ظرف أسبوعين من تاريخ طلب الإجراء التحفظي هذا إذا لم يتفق أطراف النزاع خلال هذه المدة على عرض النزاع على محكمة ما وبشرط أن تتأكد المحكمة الدولية لقانون البحار بصورة مبدئية أن محكمة التحكيم التي ستتشكل ستكون ذات إختصاص وأن حالة الإستعجال تتطلب ذلك٠.

٤- إختصاص المحكمة في طلبات الإفراج السريع عن السفن وتحرير طواقمه

المحكمة مختصة بنظر طلب الإفراج السريع عن السفينة المحتجزة أوتحريرطاقمها طبقا المادة ٢٩٢ من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وهذه المادة تقضي (بأنه عندما تقوم سلطات دولة طرف بحجز سفينة تحمل علم دولة طرف آخر وتدعى أن الدولة التي حجزت السفينة أنها لم تحترم إجراءات إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تفرض الإفراج السريع عن السفينة أو تحرير طاقمها بمجرد إيداع كفالة معقولة أو ضمان مالي.) حيث يجب عرض مسألة الإفراج السريع عن السفينة أوتحرير الطاقم علي المحكمة بعد عشرة أيام إعتبارا من تاريخ حجز السفينة أو القبض على طاقمها إذا لم يتفق الأطراف على اللجوء لمحكمة حسب نص المادة ١/٢٩٢من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحاروطلب الإفراج عن السفينة أوتحرير طاقمها لايمكن قبوله إلا اذا قدم من دولة علم السفينة أومن ينوب عنها المادة ٢٩٢ /٢من إتفاقية قانون البحار٠

ثانيا : الاختصاص الاستشاري٠

بموجب إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والقانون الداخلي للمحكمة الدولية لقانون البحار فإن هذه الأخيرة مختصة بإعطاء أراء إستشارية ٠

١- الرأي الاستشاري بناء على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

غرفة منازعات قاع البحارمختصة بإعطاء أراء إستشارية بطلب من الجمعية ومجلس السلطة الدولية لقاع البحار المادة ١٠/١٥٩من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمادة ١٩١منه وهذا في حدود نطاق أنشطتها على أن يصدر
الرأي بصورة مستعجلة ٠

٢- الرأي الاستشاري بناء على إتفاقية دولية أخرى

المحكمة يمكن لها إعطاء أراء إستشارية حول مسألة قانونية في حالة ما إذا نص على ذلك صراحة في الإتفاقية الدولية التي لها هدف متصل بإتفاقية الأمم
المتحدة لقانون البحار المادة ١٣٨ /١من القانون الداخلي للمحكمة٠

رابعا: نظام عمل المحكمة :

تضع المحكمه بوضوع الاجراءات والقواعد الخاصه بأدائها لوظائفها حسب نص
الماده ١٦ من المرفق السادس وينبغى ان يجلس للقضاة فى المحكمة جميع اعضاؤها والنصاب القانونى اللازم لصحة تشكيل المحكمة هو احد عشر عضوا على الاقل واذا ضمت هيئة المحكمة وهى تنظر فى نزاع ما عضوا ينتمى بجنسيتة الى احد طرفى النزاع جاز للطرف الاخر فى النزاع ان يعين عضوا اخر ينتمى الى جنسيتة الفصل فى النزاع بصفتة عضوا فى المحكمة حسب نص الماده ٢/١٧ من المرفق السادس اواذا لم تكن هيئة المحكمة النظر فى نزاع ما تضم عضوا من جنسية الاطراف جاز لكل طرف فى النزاع ان يختار شخصا للمشاركة فى الفصل فى النزاع باعتبارة عضوا فى المحكمة ويجوز للمحكمة ان تشكل غرفا خاصا من ثلاثة اعضاء اواكثر من اعضائها المنتخبين بالقدر الذى تراة ضروريا لمعلجة نوع ما من المنازعات كما تشكل للمحكمة غرفة للنظر فى اى نزاع معين يحال اليها اذا طلب الاطراف

ذلك وتشكل المحكمة سنويا غرفة اجراءات مستعجلة مشكلة من خمسة قضاة بغية الاسراع فى الفصل فى المنازعات التى تعرض عليها وتعتبر الاحكام الصادرة عن اى من هذة الغرفة
احكاما صادرة عن المحمة طبقا لنصوص المرفق السادس وطبقا للمادة ١٤
الخاصة بانشاء غرفة منازعات قاع البحار ٠

خامسا : اللجوء الى المحكمة الدولية لقانون البحار :

يثبت الحق فى اللجوء الى المحكمة للدل الاطراف فى اتفاقية قانون البحار
١٩٨٢ كما يثبت لكيانات اخرى غير الدول كما هو منصوص علية فى المادة
١٨٧ من الاتفاقية و يمكن لهذة الكيانات الخاصة اللجوء الى المحكمة بناء على اتفاق خاص بين جميع اطراف النزاع هذا و يتم اللجوء الى المحكمة اما بطلب كتابى يوجة الى مسجل المحكمة من احد اطراف النزاع او باتفاق الاطراف على اللجوء المحكمة وابلاغ هذا الاتفاق الى مسجل المحكمة ويجب ان يتضمن الطلب المقدم الى المحكمة توضيح اطراف النزاع وموضوعة و يقوم المسجل بابلاغ ذلك الطلب فورا الى كل من يعنية الامر والى جميع الاطراف فى الاتفاقية٠

سادسا : القانون الذى تطبقة المحكمة :

تطبق المحكمة وهى تنظر فى المنازعات التى تعرض عليها احكام الماده ٢٩٣ اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار وماده ٢٣من المرفق السادس وتطبق قواعد القانون الدولى الاخرى التى لاتتعارض مع احكام الاتفاقية سواء كان مصدرها المعاهدات اوالعرف اوالمبادئ العامة للقانون وللمحكمة ان تفصل فى النزاع المعروض عليها وفقا لمبادىء العدل والانصاف اذاوافق اطراف النزاع على ذلك٠

سابعا : الاجراءات التى تطبقها المحكمة :

تتولى المحكمة وضع اجراءات الفصل فى المنازعات ويكون للمحكمة اتخاذ
تدابير مؤقتة وفى حالة عدم انعقاد المحكمة تتولى عرفة الاجراءات المستعجلة اتخاذ هذة التدابير المؤقتة لحفظ حقوق الاطراف المتنازعة وتكون هذة التدابير
قابلة للمراجعة والتنقيح من قبل المحكمة ويتولى رئيس المحكمة اونائبة فى حالة غيابة ادارة جلساتها وتعقد المحكمة جلساتها علانية الا اذا قررت المحكمة غير ذلك ([٧٧٢]) اوطلب احد الخصوم عدم حضور الجمهور ويكون لكل دولة غير طرف فى النزاع ولكن لها مصلحة قانونية قد تتأثر بصدور حكم فى النزاع ان تطلب التدخل ويكون للمحكمة سلطة قبول هذا الطلب اورفضة واذا لم يمثل احد الطرفين امام المحكمة اولم يقم بالدفاع عن قضيتة جاز للمحكمة بناء على طلب الطرف الاخر مواصلة السير فى القضية واصدار الحكم فيها ولا يشكل غياب احد الاطراف اوعدم تقديم اوجة دفاعة عائقا امام السير فى القضية وعلى المحكمة قبل اصدار حكم فى موضوع النزاع ان تتأكد انها مختصة بالفصل فى النزاع وتتأكد ان المطالبة تقوم على اساس من الواقع والقانون ويجوز للمحكمة بناء على طلب احد اطراف النزاع اومبادرة منها فى اى نزاع ينطوى على امور علمية ان تختار اثنان اواكثر من الخبراء فى مثل هذة الامور للمشاركة فى مداولات المحكمة دون ان يكون لهم حق التصويت٠([٧٧٣])

التدخل في الدعوي

اذا رأت دوله أن لها مصلحه قانونيه يمكن أن تتأثر بالحكم المحتمل صدوره بالدعوي المنظوره أمام المحكمه جاز لها حسب نص الماده٢/١/٣١ من المرفق السادس التقدم بطلب التدخل لمحكمه الموضوع فاذا وافقت المحكمه علي طلب
التدخل كان حكم المحكمه الصادر في الدعوي موضوع النزاع ملزما للدوله
المتدخله بقدر مافصل المتدخله بقدر ما فصل في المسائل التي تدخلت فيها وقد
جاءت الماده ٣٢ من النظام الاساسي للمحكمه بحكم خاص يلزم الطرف المتدخل

([٧٧٢]) المادة ١/١٣ من المرفق

([٧٧٣]) المادة ٢.١/١٧ من المرفق السادس

في قضايا التفسير أو التطبيق بالحكم الصادر فيها حيث نصت :
١- كلما كان تفسير هذه الاتفاقيه أوتطبيقها محل خلاف قام المسجل فورا باخطار جميع الاطراف ٠
٢- كلما أثيرت مسأله تتعلق بتفسير أو تطبيق أتفاق دولي عملا بالماده ٢١ــ٢٢ من هذا المرفق قام المسجل باخطار جميع الاطراف في ذلك الاتفاق ٠
٣- لكل طرف مشار اليه في الفقرتين ١-٢ حق التدخل في الدعوي ويكون ملزم بالتفسير الذي يقضي به الحكم ٠

ثامنا : الحكم الذى تصدرة المحكمة :

تصدر المحكمة حكمها فى النزاع ويكون قطعيا ويجب علي كافه أطراف الدعوي الامتثال له ولايكون له أيه قوه الزاميه الا لاطراف النزاع وبصدد ذلك النزاع ويصدر بأغلبية الاعضاء الحاضرين وعند تساوى الاصوات يرجح جانب الرئيس([٧٧٤]) ويجب ان يكون الحكم مسببا وان يشير الى اعضاء المحكمة الذين اشتركوا فى اصدار الحكم وللعضو الذى لم يوافق على الحكم ان يرفق بالحكم بيانا برأية المخالف ويوقع المحكمة من رئيس المحكمة ومسجلها حسب نص الماده ٣٠ من المرفق السادس ويتلى الحكم فى جلسة علنية بعد اعلان الخصوم(١) والحكم الصادر يكون نهائيا وملزما لطراف النزاع ولايكون له قوه ملزمه الا في مواجهه أطرافه وفي خصوص ذلك النزاع فقط وفي حاله الخلاف حول مضمون الحكم أو نطاقه تختص المحكمه بطلب تفسير الحكم بناءا علي طلب أحد الاطراف ولا يثبت للمحكمه الدوليه لقانون البحار سلطه الافتاء الا بالنسبه لغرفه منازعات قاع البحار ويتحمل كل طرف بالنزاع تكاليفه القضائيه مالم تقرر المحكمه خلاف ذلك ٠

وبعد أن انتهينا من المطلب الاول سنتطرق بالمطلب الثاني لغرفه منازعات قانون البحار وفي فرعين لتشكيلها واختصاصها ٠

المطلب الثاني
غرفة منازعات قاع البحار

سيكون هذا المطلب في فرغين الاول لتشكيل الغرفه والثاني لاختصاصها ٠

الفرع الاول
تشكيل غرفة منازعات قاع البحار

تعتبر غرفة منازعات قاع البحار احد الغرف الخاصة التى تتفرع عن محكمة قانون البحار وورد اختصاصاتها بالفرع الخامس من الجزء الحادي عشر من الاتفاقيه كما وردت قواعد تكوينها بالفرع الرابع من المرفق السادس من الاتفاقيه وتتشكل هذة الغرفة من احد عشر عضوا يختارهم اعضاء المحكمة من بينهم ويراعى فى اختيارهم تمثيل النظم القانونية الرئيسية فى العالم والتوزيع الجغرافى العادل ويجوز لجمعيه السلطه أن تعتمد توصيات ذات طابع عام تخص هذا التمثيل والتوزيع ويختار اعضاء الغرفة لمدة ثلاث سنوات ويجوز اعادة انتخابهم لفترة ثانية والنصاب القانونى اللازم لصحة تشكيل الغرفة سبعة اعضاء وتنتخب الغرفة رئيسا لها كى يتولى رئاستها فى الغرفة وان حدث أن ظلت قضيه منظوره في نهايه فتره السنوات الثلاث مده عمل الغرفه تنهي الغرفه القضيه بتشكيلها الاصلي واذا خلا مقعد أحد أعضاء الغرفه تختار المحكمه عضوا آخر يخلفه من بين أحد أعضائها المنتخبين ويصح لانعقاد الغرفه قانونا توافر النصاب القانوني المنصوص عليه بالماده ٣٥ من المرفق السادس وهو سبعه أعضاء ٠

الغرف المتخصصه :

([٧٧٤])راجع المادة ١٥ فقرات ٥.٤.٣.٢.١ من المرفق السادس لأتفاقية قانون البحار

ويمكن للغرفة ان تقوم بتشكيل غرف مخصصة لنظر منازعات خاصة تحال عليها وفقا للمادة ١/١٨٨ ب من الاتفاقية وتتكون هذة الغرف من ثلاثة اعضاء من اعضاء الغرفة الرئيسية بشرط موافقة اطراف النزاع وفى حالة عدم اتفاق الاطراف يتولى رئيس الغرفة مهمة تعيين اعضاء الغرفة الفرعية بعد التشاور مع الطرفين ولايجوز ان يكون اعضاء الغرفة الخاصة من العاملين فى خدمة طرف
من اطراف النزاع اومن رعاياة والمنازعات التى يمكن ان تشكل لها غرفا خاصة
هى تلك المنازعات المتعلقة بتفسير اوتطبيق الجزء الحادى عشر من الاتفاقية وهو الجزء الخاص بمنطقة قاع اعالى البحار فيما وراء الولاية الاقليمية والاحكام الاخرى المتصلة بالاتفاقية ومرفقاتها ويجوز للدولة المدعى عليها ان ترتب لمثول شخص اعتبارى من رعاياها نيابة عنها امام الغرفة.

١-اللجوء الى الغرفة :

يثبت الحق فى اللجوء الى غرفة منازعات قاع البحار للدول الاطراف فى اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ ولمواطنى هذة الدول وكذلك للسلطة الدولية لقاع البحار والسلطة هى([٧٧٥]) الجهاز المختص بتنظيم وأدارة الانشطة فى المنطقة نيابة عن الدول كما يثبت لقواعد السلطة او لانظمتها واجراءاتها المعتمدة وفقا لها واعمال للسلطة يدعى انها تجاوز لولايتها اواساءة لاستعمال السلطات .
(ج) المنازعات بين اطراف فى عقد ما سواء كانت دولا اطرافا او كانت السلطة
او المؤسسة او مؤسسات حكومية اواشخاصا طبيعيناواعتباريين من المشار اليهم فى الفقرة الفرعية ب من الفقرة الثانية من المادة ١٥٣ بشأن ما يلى :-
١- تفسير او تطبيق عقد ذى صلة بالموضوع او خطة عمل .
٢- واعمال او امتناعات لطرف فى العقد تتعلق بالانشطة فى المنطقة وموجهة
نحو الطرف الاخر اوتؤثر مباشرة فى مصالحة المشروعة .
٣-المنازعات بين السلطة ومتعاقد يكون قد زكته دولة طرف فى الاتفاقية بشأن رفض التعاقد اوبشأن مسألة قانونية تنشأ خلال التفاوض على العقد .
ه- المنازعات بين السلطة ودولة طرف اومؤسسة حكومية اوشخص طبيعى
اواعتبارى نزكيه دولة طرف كماهو منصوص علية فى الاتفاقية ويدعى فيها ان
مسؤلية تقع على السلطة كما منصوص علية فى المادة ٢٢٥ من المرفق الثالث
و- اى نزاع اخر ينص صراحة فى هذة الاتفاقية على ولاية الغرفة بشأنه .

الفرع الثانى

اختصاص غرفة منازعات قاع البحار

ولغرفه منازعات قانون البحار كصنوايها المحكمه العدل الدوليه والمحكمه الدوليه لقانون البحار اختصاصان :-
الاول : قضائي٠ والثاني : استشاري افتائي٠

الاول : الاختصاص القضائي ٠

وهو متاح حسب نص الماده ٣٧ من المرفق السادس من الاتفاقيه للدول الاطراف فيها وللسلطه للكيانات الاخري مثل المؤسسات الحكوميه – الاشخاص الطبيعين أوالاعتبارين الذين يحملون جنسيه الدول الاطراف أو الذين يكون لهذه الدول أو لرعاياها سيطره فعليه عليهم وعندما تزكيهم تلك الدول والمشار اليها في الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر من الاتفاقيه وجاءت الماده ١٩٠من الاتفاقيه بنص خاص يسمح باشتراك الدوله المزكيه بالدعوي فنصت علي:
١-عندما يكون شخص طبيعي أواعتباري طرفا في أي نزاع مما نص عليه بالماده١٨٧ يتم اخطار الدوله المزكيه ويحق لها تقديم بيانات كتابيه أو شفويه.

(٧٧٥) المادة ٢٥ من المرفق السادس للأتفاقية السابقة

اذا رفعت دعوي ضد دوله طرف من قبل شخص طبيعي أواعتباري تزكيه دوله طرف أخري في نزاع مشار اليه في الفقره الفرعيه (ج) من الماده ١٨٧ جاز للدوله المدعي عليها أن تطلب الي الدوله المزكيه أن تحضر الدعوي نيابه عن الشخص المزكي وفي حاله عدم حضورالدوله المزكيه يجوز للدوله المدعي عليها أن تتخذ الترتيبات لكي تكون ممثله بشخص اعتباري من رعاياها ٠

١- كما حددت المادة ١٨٧ من الاتفاقية اختصاص الغرفة بنظر المنازعات المتعلقة بالانشطة فى المنطقة(٧٧٦) وحيث قررت (يكون لغرفة منازعات قاع البحار ولاية بموجب هذا الجزء والمرفقات المتصلة بة فى الفئات التالية من المنازعات المتعلقة بالانشطة فى المنطقة :

أ- المنازعات بين الدول الاطراف بشأن تفسير اوتطبيق هذا الجزء ومرفقاتة

أ- المنازعات بين دولة طرف فى الاتفاقية والسلطة بشأن(٧٧٧) :

ب- اعمال او امتناعات للسلطة او لدولة طرف يدعى انها انتهاك لهذا الجزء.

ت- او لمرفقاتة او لقواعد السلطة او لانظمتها واجراءاتها المعتمدة وفقا لها

١- اواعمال للسلطة يدعى انها تجاوز لولايتها او اساءة لاستعمال السلطات .

ث (ج) المنازعات بين اطراف عقد ماسواء كانت دولا اطرافا اوكانت السلطةاوالمؤسسة او مؤسسات حكومية اواشخاصا طبيعين او اعتباريين من المشار اليهم فى الفقرة الفرعية ب من الفقرة الثانية من المادة ١٥٣ بشأن ما يلى

١- تفسير اوتطبيق عقد ذى صلة بالموضوع او خطة عمل(٧٧٨) .

٢-أو اعمال او امتناعات لطرف فى العقد تتعلق بالانشطة فى المنطقة وموجهة نحو الطرف الاخر اوتؤثر مباشرة فى مصالحة المشروعة .

د- المنازعات بين السلطة ومتعاقد محتمل يكون قد زكتة دولة طرف فى الاتفاقية كما هو منصوص عليه في الفقره الفرعيه (ب) من الفقره ٢ من الماده ١٥٣ وأوفي علي هذا النحو الواجب بالشروط المشار اليها الماده ٦/٤ والماده ٢/١٣ من المرفق الثالث بشأن رفض التعاقد او بشأن مسألة قانونية تنشأ خلال التفاوض على العقد .

ه- المنازعات بين السلطة ودولة طرف اومؤسسة حكومية اوشخص طبيعى اواعتبارى تزكية دولة طرف كما هو منصوص علية فى الاتفاقية ويدعى فيها ان مسؤلية تقع على السلطة كما منصوص علية فى المادة ٢٢٥ من المرفق الثالث

و- اى نزاع اخر ينص صراحة فى هذة الاتفاقية على ولاية الغرفة بشأنة .

ويلاحظ أن النص سالف البيان أعلاه قد قرر الولايه الجباريه والالزاميه لغرفه منازعات قاع البحار والخاصه باستغلال ثروات التراث المشترك وان اختيار الدوله لاحد اجراءات التسويه الالزاميه المشار اليها في الماده ١/٢٨٧ لايؤثر علي التزامها بقبول ولايه غرفه منازعات قاع البحار وفي الحدود التي ينظمها الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر ٠

<u>احاله المنازعات للغرفه :</u>

أجازتالماده ١٨٨ للاتفاقيه الدوليه لقانون البحار احاله بعض المنازعات الخاضعه لولايه الغرفه بناءعلي اتفاق الاطراف أوطلب احداهما الي غرفه خاصه تابعه لغرفه منازعات قاع البحار أوالي التحكيم التجاري ونصت تلك الماده علي

١- يجوز احاله المنازعات بين الدول الاطراف المشار اليها بالماده ١٨٧/أ :

---

(٧٧٦) المادة ٢٦ من المرفق السادس

(٧٧٧) المادة ٣١ من المرفق السادس

(٧٧٨) راجع : أ د ابراهيم العنانى النظام القانونى لاستغلال الثروات البحث العلمى حماية البيئة البحرية تسوية المنازعات دارالفكر العربى القاهرة سنه ١٩٩٠.

أ-بناء علي أطراف النزاع الي غرفه خاصه في المحكمه الدوليه لقانون البحار تشكل وفقا للماددتين ١٥-١٧ من المرفق السادس ٠
ب- أو بناء علي طلب أي من أطراف النزاع الي غرفه مخصصه تابعه لغرفه منازعات قاع قاع البحار تشكل وفقا للماده ٣٦ من المرفق السادس ٠
٢-أ- تحال المنازعات المتعلقه بتفسير عقد أوتطبيقه والمشار اليها بالفقره الفرعيه(ج)([٧٧٩]) من الماده١٨٧ بناء علي طلب أي طرف في النزاع الي محكمه التحكيم التجاري التي لها اختصاص الفصل في أيه منازعات تتعلق بتفسير الجزء الحادي عشر ومرفقاته وفيما يتعلق بالانشطه في المنطقه تحال تلك المسأله الي غرفه منازعات قاع البحار لاصدر قرار بشانها٠
ب- اذا قررت محكمه التحكيم عند بدء اي تحكيم أواثنائه سواءا بناء علي طلب
أي طرف في النزاع أومن تلقاء نفسها ان قرارها يتوقف علي قرار صادر من
غرفه منازعات قاع البحار فان علي محكمه التحكيم أن تحيل الموضوع الي غرفه منازعات قاع البحار لاصدار ذلك القرار وتشرع محكمه التحكيم بعدها في اصدار حكمها علي نحو يتفق مع قرار غرفه منازعات قاع البحار ٠
ج –اذا لم يوجد في العقد حكم بشأن اجراء التحكيم الذي يجب أن يطبق في هذا النزاع يجري التحكيم وفقا لقواعد التحكيم للجنه الامم المتحده للقانون التجاري الدولي أو ما قد تمليه قواعد السلطه وأنظمتها وأجراءاتها من قواعد تحكيم أخري مالم يتفق اطراف النزاع علي غير ذلك ٠

<u>حدود ولايه الغرفه بشأن قرارات السلطه :</u>

لاتكون لغرفه منازعات قاع البحار ولايه بشأن ممارسه السلطه لصلاحيتها التقديريه وفقا للجزء الحادي عشر من الاتفاقيه وليس لها احلال تقديرها محل تقدير السلطه ودون الاخلال بالماده ١٩١والخاصه بالاختصاص الافتائي للغرفه فليس لغرفه منازعات قاع البحار عند ممارستها لولايتها عملا بالماده ١٨٧ أن تبدي رأيا بشأن مسأله ما اذا كان أي من قواعد السلطه وأنظمتها واجراءاتها مطابقه للاتفاقيه ولا أن تعلن بطلان أي من هذه القواعد أوالانظمه أوالاجراءات وتقتصر ولايتها في هذا الصدد علي البت في الادعاءات وبأن تطبق أي من قواعد السلطه وأنظمتها وأجراءاتها في الحالات الفرديه بما لايتعارض مع الالتزامات التعاقديه لاطراف النزاع أولتزاماتهم بموجب الاتفاقيه أواساءه استعمال السلطه وكذلك مطالب التعويض المالي عن الاضرار أوغيرها من التعويضات التي تقدم الي الطرف المعني نتيجه عدم تقيد الطرف الاخر بالتزاماته التعاقديه أوالتزاماته بموجب الاتفاقيه(الماده ١٨٩من الاتفاقيه)٠

<u>الثاني:الاختصاص الاستشاري:</u>

لغرفه قاع البحار الي جانب اختصاصها القضائي اختصاصا افتائيا استشاريا
وتطبق الغرفة نفس الاجراءات التى تطبقها محكمة قانون البحار وغرفها الخاصة سواء فى ذلك اصدار قرارات لها قوة الاحكام او اراء افتائية حيث من المقرر طبقا لنص المادة ١٩١ من الاتفاقية التي نصت علي(تصدر عن غرفه منازعات قاع البحار عنما تطلب اليها الجمعيع أو المجلس ذلك آراء استشاريه في المسائل القانونيه التي تنشأ داخل نطاق أنشتطها وتصدر هذه الارائ بصوره مستعجله) ومن هذا النص يتضح ان لغرفة منازعات قاع البحار التابعة لمحكمة قانون البحار بناء على طلب الجمعية او المجلس ان تصدر فتاوى فى المسائل القانونية التى تنشأ داخل نطاق انشطتهما ويجب ان تصدر هذة الفتاوى على سبيل الاستعجال وهذة الفتاوى غير ملزمة حتي للجهه التي طلبتها ولكن يكون لها قيمه أدبيه كبيره تحمل الجهه الطالبه علي احترامها والعمل بها شأنها في ذلك شأن الاراء الاستشاريه التي تصدر عن محكمه العدل الدوليه وما يصدر عن الغرفة من قرارات تكون واجبة النفاذ فى اقليم الدول الاطراف على قدم المساواة مع احكام اعلى محاكم فى الدولة الطرف التى يطلب فيها التنفيذ اى انها احكام نهائية غير قابلة للطعن.

([٧٧٩]) د.أحمد أبو الوفا، "القانون الدولي للبحار في ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢" ط٢ القاهرة دار النهضة العربية سنه٢٠٠٦ ص ٣٩٦– ٣٩٨.

٤-القانون الذى تطبقه الغرفة :
تطبق الغرفة على مايعرض عليها من منازعات اومسائل بالاضافه الي أحكام الماده ٢٩٣من الاتفاقيه نفس القواعد التى تطبقها محكمة قانون البحار بالاضافة الى القواعد والانظمة والاجراءات التى تعتمدها جمعية السلطة ومجلسها واحكام اى عقد يتعلق بالانشطة فى المنطقة فى اى مسألة تتعلق بذلك العقد (ماده ٣٨ من المرفق السادس) كما تطبق نفس قواعد الاجراءات التي تطبق أمام المحكمه بالقدر الذي لاتتعارض مع الاحكام الخاصه بالغرفه وتسترشد الغرفه أيضا في ممارسه وظائفها المتعلقه بالاراء الاستشاريه بتلك الاحكام أيضا بقدر ما تراه قابله للتطبيق(ماده ٤٠ من المرفق السادس)
قرارات الغرفه:
تسري علي القرارات التي تصدرها الغرفه فيما يعرض عليها من منازعات في
نطاق اختصاصها القضائي القواعد الخاصه بقطعيه قرارات المحكمه الدوليه لقانون البحار وقوتها الملزمه وقد أضافت الماده ٣٩ من المرفق السادس حكما خاصا بشأن تنفيذ قرارات الغرفه حيث قررت (تكون قرارات الغرفه قابله للتنفيذ في أقاليم الدول الاطراف بنفس الطريقه التي تنفذ فيها أحكام أو أوامر أعلي محاكم الدوله الطرف التي يطلب التنفيذ في اقليمها.

الفصل الثاني
التحكيم الدولي

أشارت اتفاقية قانون البحار إلى التحكيم الدولي بوصفه وسيلة ثالثة متاحة أمام الأطراف لتسوية منازعاتهم، وقد خصص المرفق السابع من الاتفاقية لبيان طريقة تشكيل هذه المحكمة والإجراءات التي تتبعها ولطريقة اختيار القضاة وتشكيل المحكمة وسنقسم هذا الفصل الي ثلاثه مطالب :-
١. المطلب الأول: اختصاص محكمة التحكيم.
٢. المطلب الثاني: تشكيل محكمة التحكيم.
٣. المطلب الثالث: إجراءات التحكيم والحكم.

المطلب الأول
اختصاص محكمة التحكيم

يعد التحكيم الوسيلة الثالثة المتاحة أمام الأطراف لتسوية المنازعات إذ أشارت المادة (٢٨٧) إلى حق الأطراف في اختيار أية وسيلة ومنها التحكيم الدولي إذ نصت على أنه "" تكون الدولة عند توقيعها أوتصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها أو في أي وقت. بعد ذلك حرة، في أن تختار بواسطة إعلان مكتوب واحدة أوأكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ""

ويرى البعض أن التراضي على اللجوء إلى التحكيم يعد من حيث نطاقه أوسع من التراضي على اللجوء إلى القضاء الدولي لأن اختصاص محكمة العدل الدولية يقتصر على الدول وحدها بعكس التحكيم إذ يمكن لكل أشخاص القانون الدولي والكيانات القانونية الأخرى اللجوء إلى التحكيم فالأخير يمكن أن يتم بين دولتين أوأكثر أوبين منظمتين دوليتين أوبين دولة ومنظمة دولية والتراضي على اللجوء إلى التحكيم قد يكون لاحقاً لقيام النزاع أو سابقاً له[٧٨٠] ولقد حددت اتفاقية
قانون البحار الحالات التي يكون لمحكمة التحكيم اختصاص في نظر النزاع وهي كالآتي:-
الحالة الأولى:
أن يعلن الأطراف اختيارهم للتحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات وفقاللفقره(١) من المادة (٢٨٧) كما ذكرناه سلفاً وهذا التحكيم يعد اختيارياً.

---

(٧٨٠) الفقرة (٣) من المادة (٢٨٧) من اتفاقية قانون البحار.

الحالة الثانية:
تعتبر الدولة الطرف التي تكون طرفاً في نزاع لا يغطيه إعلان نافذ قد قبلت بالتحكيم وفقاً للمرفق السابع.(٧٨١) وإذا لم تكن الأطراف في نزاع قد قبلت بنفس الأجراء لتسوية هذا النزاع لا يجوز إخضاع النزاع إلا إلى التحكيم وفقاً للمرفق السابع مالم تتفق الأطراف على غير ذلك(٧٨٢) وفي هذه الحالة يكون التحكيم إلزامياً.على أن الأستاذ (جوليان ماكوفسكي) يرى أن التقسيم التقليدي للتحكيم اختياري أو إلزامي لاأساس له ما دام أن كل تحكيم يعتمد على الرضا.(٧٨٣)_ويرى البعض بأن التحكيم بمثابة الوسيلة العامة لتسوية المنازعات ويأخذ الأولوية على غيره من إجراءات التسوية.(٧٨٤) وأوضحت الدول أن التحكيم يعد من أكثر الوسائل وضوحاً ومعرفة من الدول خاصة وأن دول عدة طبقت إجراءات التحكيم في مناسبة أو أخرى.(٧٨٥) أما بالنسبة للمنازعات التي تختص بها محكمة التحكيم وفقاً للمرفق السابع فإنه استناداً إلى المادة (٢٨٨) من الاتفاقية فإن محكمة التحكيم لهااختصاص بالنظر بأي نزاع يتعلق بتفسيراتفاقية قانون البحار أوتطبيقها وبنظرالمنازعات المتعلقة بتفسير أوتطبيق اتفاق دولي ذي صلة وفي حالة نشوء خلاف حول ماإذا كانت المحكمة ذات اختصاص فإنه يحسم بقرار صادر منها٠
أما الهيئات التي يجوز لها اللجوء إلى التحكيم فاستناداً إلى المادة(١٣)من المرفق
السابع يجوز للكيانات من غير الدول الأطراف أن تلجأ إلى التحكيم إذا أشارت هذه المادة إلى أنه (تنطبق أحكام هذا المرفق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف
الحال، على أي نزاع يشمل كيانات غير الدول الأطراف) وبذلك فإن الكيانات غير الدول لها وفقاً لاتفاقية قانون البحار أكثر من وسيلة لتسوية منازعاتها.

المطلب الثاني

تشكيل محكمة التحكيم

يقوم التحكيم على أساس الاتفاق بين الأطراف لعدم وجود سلطة عليا تلزم الدول بأمور خارجة عن إرادتها، إذ أن المبدأ العام في القانون الدولي أن أي خلاف لا
يجوز تسويته بأية وسيلة إلا إذا وجد رضا سابقاً من الدولة ذات العلاقة.(٧٨٦)
ويعد اتفاق التحكيم الجزء الأساسي بين الأطراف لأنه يتوضح من خلاله موضوع
النزاع وطريقة اختيار المحكمين والإجراءات الواجبة الاتباع واللغة التي يجب استعمالها ومكان الاجتماع(٧٨٧) في السابق كان الأطراف يتحايلون للتخلص من التزاماتهم وفقاً للاتفاقيات الدولية، بعدم الاتفاق على الإجراءات الخاصة بتشكيل
المحكمة والتصويت.(٧٨٨) وكانت هذه تمثل عائقاً في تسوية المنازعات أما في اتفاقية قانون البحار، فإن الدول المشاركة في المؤتمر كانت حريصة على تحديد الوقت الذي يعين فيه كل طرف المحكم الذي يكون طرفاً في هيئة التحكيم وكذلك الإجراءات الأخرى كما سنلاحظ لاحقاً.
أما عن طريقة اختيار المحكمين فتكون من ضمن قائمة المحكمين يضعها الأمين العام للأمم المتحدة ويحتفظ بها إذ يحق لكل دولة طرف أن تسمي أربعة محكمين يكون كل منهم ذا خبرة في الشؤون البحرية

---

(٧٨١) الفقرة (٥) من المادة (٢٨٧) من اتفاقية قانون البحار.
(٧٨٢) د.محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص٨٣.
(٧٨٣) د.صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص٥٨.
(٧٨٤) أد ٠ ابراهيم العناني مرجع سابق، ص٣٧٢.
(٧٨٥) أد.إبراهيم العناني، اللجوء إلى التحكيم دار النهضه العربيه القاهره ١٩٨ ص٥٦٦ ٠
(٧٨٦) Wm.H.Haubert, OP,CiT, P ٧٤٣.
(٧٨٧) Bernhardt, OP,CiT, P.٧٥.
(٧٨٨) الفقرة الأولى من المادة (٢) من المرفق السابع من اتفاقية قانون البحار.

ويتمتع بأوسع شهرة في الإنصاف والكفاءة والنزاهة.[٧٨٩] وما لا يلاحظ على الاتفاقية أنها لم تتطلب في الشخص المحكم شروطاً أخرى مثل أن يكون شخصاً طبيعياً وكامل الأهلية ومحايداً وغيرها من الشروط التي يتطلبها القانون التجاري في هيئة التحكيم التجاري.

لأن المحكم في اتفاقية قانون البحار لا يتم ترشيحه ما لم يكن مؤهلاً للقيام بعملية التحكيم ومستوفي شروطاً معينة ذكرتها الاتفاقية بكونه يتمتع بالإنصاف والنزاهة والكفاءة.[٧٩٠] وأياً كان الأمر فإذا حدث في أي وقت أن صار عدد المحكمين الذين سمتهم دولة طرف في القائمة المكونة على هذا النحو أقل من أربعة، حق لتلك الدولة أن تسمي آخرين حسب ما يلزم. ويظل أسم المحكم في القائمة إلى أن [٧٩١]
تسحبه الدولة الطرف التي سمته، إلا أنه يشترط أن يواصل هذا المحكم عمله في
أيةمحكمة تحكيم عين فيها حتى انتهاء الدعوى المعروضة على تلك المحكمة.[٧٩٢]
أما عن مدة تعيين المحكم فلم تذكر الاتفاقية هذه المدة بعكس اتفاقية لاهاي
للتسوية السلمية للمنازعات الدولية التي حددت هذه المدة بست سنوات قابلة للتجديد.[٧٩٣]
أما عن طريقة تشكيل محكمة التحكيم فقد نظمتها المادة (٣) من المرفق السابع إذ تتألف محكمة التحكيم من خمسة أعضاء يعين الطرف الذي يقيم الدعوى عضواً واحداً يفضل اختياره من القائمة التي يعدها الأمين العام، ويجوز أن يكون من مواطنيه، ويعين الطرف الأخر في النزاع في غضون ثلاثين يوماً من استلام الإخطار عضواً واحد يفضل اختياره من القائمة، ويجوز أن يكون من مواطنيه وإذا لم يتم التعيين خلال تلك الفقرة، جاز للطرف الذي أقام الدعوى أن يطلب في
غضون أسبوعين من انتهاء تلك الفترة من رئيس المحكمة الدوليه لقانون البحار بإجراء التعيين اللازم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.[٧٩٤]
إن تعين كل دولة أحد مواطنيها عضواً في هيئة التحكيم لايؤثر في اتخاذ القرار
الحاسم لأن الحسم يرجع إلى الشخص الأجنبي الذي يختار لرئاسة هيئةالتحكيم فصوته له أثر في إصدار القرار لاسيما إذا كانت الأصوات الأخرى متعادلة.[٧٩٥]
ويعين الأعضاء الثلاثة الآخرون بالاتفاق بين الطرفين ويفضل أن يتم اختيارهم من القائمة وأن يكونوا من مواطني دولة ثالثة مالم يتفق الطرفان على غير ذلك ويعين طرفا النزاع رئيس محكمة التحكيم من بين هؤلاء الأعضاء الثلاثة وإذا لم يتمكن الطرفان في غضون ستين يوماً من استلام الإخطار من التوصل إلى اتفاق بشأن تعيين واحد أوأكثر من أعضاء المحكمة الذين يجب أن يعينوا بالاتفاق أو بشأن تعيين الرئيس

---

(٧٨٩) أما في اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات لعام ١٩٠٧، فإن اختيار أعضاء محكمة التحكيم يكون بقيام الدول المتعاقدة باختيار أربعة أشخاص من ذوي الكفاءة المعروفة في القانون الدولي والسمعة الخلقية العالية، وممن لهم استعداد لقبول واجبات المحكمين، وتدون أسماء المحكمين بهذه الطريقة كأعضاء في المحكمة في قائمة يتم تبليغها من قبل المكتب الدولي إلى كافة الدول المتعاقدة.

ولزيادة المعلومات حول هذه المسألة راجع المادة (٤٤) من الاتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧.

(٧٩٠) لمزيد من التفاصيل حول هذه المسألة راجع علي طاهر البياتي، التحكيم في سندات الشحن ومشارطات إيجار السفن، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الزقازيق، سنة ١٩٩٨، ص١٠٣-١٠٨.

(٧٩١) الفقرتين (٢و٣) من المادة (٢) من المرفق السابع من اتفاقية قانون البحار.

(٧٩٢) المادة (٤٤) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧.

(٧٩٣) الفقرتين (أ و ج) من المادة (٣) من المرفق السابع.

(٧٩٤) د.سبعاوي إبراهيم، رساله دكتوراه جامعه الزقازيق ، ص٢٠٨.

(٧٩٥) ولقد أكد على هذا الشرط منذ المشاريع الأولى التي قدمت لتشكيل المحكمة وللاطلاع على هذه المشاريع راجع Rante platzoder, OP.CiT, P.P. ١١٧.١١٩.

يتم التعيين المتبقي أوالتعيينات المتبقية بالطلب، إلى رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك،
ويكون ذلك بناء على طلب أحد طرفي النزاع، ويقدم هذا الطلب في غضون
أسبوعين من انقضاء الستين يوماً المذكورة آنفاً.
مالم يتفق الطرفان على تكليف شخص أودولة ثالثة من اختيارهما بإجراء التعيينات الخاصة، باختيار عضواً نيابة عن الطرف الثاني الذي لم يقم بعملية اختيار المحكم أوفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق لاختيار رئيس محكمة التحكيم، يقوم رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار بالتعيين اللازم فإذا لم يكن بوسعه القيام بالمهمة، أوكان من مواطني أحد الطرفين قام بالتعيين أقدم عضو يليه في المحكمة الدولية لقانون البحار يكون موجوداً بشرط أن لايكون من مواطني أي من الطرفين وتجري التعيينات من القائمة التي يعدها الأمين العام في غضون ثلاثين يوماً من استلام الطلب وبالتشاور مع الطرفين ويكون الأعضاء المعينون على هذا الوجه من جنسيات مختلفة ولايجوز أن يكونوا من العاملين في خدمة أي من طرفي النزاع أومن المقيمين عادة في إقليمه أومن مواطنيه.[٧٩٦] ويتبين مما تقدم بأن اتفاقية قانون البحار كانت حريصة على تشكيل محكمة التحكيم وإزالة جميع العقبات التي يمكن أن تواجهها ومنها على سبيل المثال امتناع أحد الأطراف عن اختيار المحكم إذ حددت الاتفاقية موعداً معيناً لاختيار المحكم وبانتهاء تلك الفترة ويكون لرئيس محكمة التحكيم القيام بهذا التعيين وغايةالاتفاقية من ذلك تجنب مرورالوقت وما يصاحبه من أضرار أوخسارة ويشغل ماقد يطرأ من شواغر بالطريقة المنصوص عليها للتعيينات الأصلية والشاغر يحدث إما بوفاة أحد الأعضاء أو تقاعده.[٧٩٧] وبالرجوع إلى القواعد العامة نلاحظ أنه في حالة وفاة رئيس الهيئة قبل تسوية النزاع، فإن من يحل منصبه عادة يكمل مهمته في تسوية الخلاف.[٧٩٨] ويرى البعض أن اتفاق الدول على اختيار محكم، يقوم على ما يتمتع به هذا الشخص من صفات تؤهله لتسوية النزاع، ولثقة الأطراف المتنازعة به تساعده في إصدار القرار فإذا توفي أوعزل من منصبه فإن الشخص الذي

يحل محله قد لا يتمتع بالخبرة اللازمة لتسوية النزاع.[٧٩٩] ولا بد للعضو الجديد في محكمة التحكيم أن ينال ثقة الأطراف وإلا لن يصبح عضواً في هيئة التحكيم ولا بد أن يراعى في اختياره الكفاءة اللازمة لتسوية النزاع الذي اختاره الطرفان لأجله.وإذ كان الأطراف ذوي مصلحة مشتركة، فيعينون معاً عن طريق الاتفاق عضواً واحداً من أعضاء المحكمة، وفي حالة وجود أطراف عدة ذوي مصالح مختلفة، أو وجود خلاف حول ما إذا كانت مصلحتهم مشتركة يعين كل عضو منهم عضواً واحداً من أعضاء المحكمة ويجب على أن يكون عدد أعضاء محكمة التحكيم الذين يعينهم الأطراف كل على حدة اقل بواحد من عدد أعضائها الذين يشترك الأطراف معاً في تعيينهم.[٨٠٠]

<u>تشكيل هيئة التحكيم</u>:

فرقت اتفاقية التنوع الاحيائي فيما يخص تشكيل هيئة التحكيم بين اذا ما كان النزاع بين طرفين او اكثر: ففي حالة النزاع بين طرفين يتم تشكيل الهيئة من ثلاثة اعضاء أي أن كل طرف متنازع يعين محكما" واحدا" ومن ثم يقوم هؤلاء الأعضاء من خلال الاتفاق المشترك باختيار محكم ثالث يكون رئيساً لهيئة

كان، يتم إشغال مكانه وفق الطريقة التي عين بها).

(٧٩٧) د.محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص٧٢.

(٧٩٨) د.سبعاوي إبراهيم، مرجع سابق، ص٢٠٩.

(٧٩٩) الفقرة (ز) من المادة (٣) من المرفق السابع من الاتفاقية.

(٨٠٠) المادة (١) من المرفق السابع من اتفاقية قانون البحار.

التحكيم اما(في حالة النزاعات بين اكثر من طرفين تعين الاطراف التي لها ذات المصلحة بالاتفاق المشترك محكما واحدا) ويجري ملء أي منصب شاغر بالطريقة المحددة في بداية التعيين.

وينبغي توفر الشروط الاتية في رئيس هيئة التحكيم:-

أ-لا يجوز أن يكون من مواطني احد اطراف النزاع.

ب-لا يجوز أن تكون له اقامة معتادة او عمل في اقليم احد اطراف النزاع.

ج-عدم تناول موضوع النزاع باية صفة اخرى.

اما بالنسبة الى تكاليف انشاء هيئة التحكيم وسيرعملها فتتحملها الاطراف المتنازعة وبحصص متساوية الا اذا ارتأت الهيئة خلاف ذلك ووفقاً للظروفالخاصة بالقضية المعروضة امامها(١) المادة (٢) من الجزء الاول للمرفق الثاني للاتفاقية الا ان الاتفاقية لم تبين ما الحل في حالة عدم الاتفاق (مابين الأطراف التي لها ذات المصلحة) على تسيمة المحكم الذي يمثلها في هيئة التحكيم .

١- المادة (٢) من الجزء الاول للمرفق الثاني للاتفاقية ونصت المادة (٣) من الجزء الاول على انه :-

١- اذا لم يعين رئيس لهيئة التحكيم خلال شهرين من تعيين المحكم الثاني يقوم الامين العام للامم التحدة بناء"على طلب احدالاطراف بتعينه خلال شهرين اخرين ٠

٢- اذا لم يعين احد الاطراف محكم خلال شهرين من تلقي الطلب للطرف الاخر ابلاغ الامين العام للامم المتحدة الذي يقوم بتعيينه خلال مدة شهرين اخرين).

٣- يتم تنظيم الشؤون المالية للهيئة بموجب سجل المادة (٩) من الجزء الاول للمرفق الثاني في الاتفاقية وفي المنازعات التي تقوم بين أكثرمن طرفين يراعى تطبيق ماتقدم إلى أقصى حد ممكن.

المطلب الثالث

إجراءات التحكيم والحكم

يقتضي التحكيم اتخاذ الأطراف إجراءات معينة أمام محكمة التحكيم وبعد انتهاء هذه الإجراءات، تقوم المحكمة بإصدار الحكم. ولمعرفة هذه الإجراءات وطريقة إصدار الحكم كالتالي :إجراءات التحكيم.حكم محكمة التحكيم.

إجراءات التحكيم :

يكون البدء بإجراءات التحكيم بتوجيه إخطار كتابي من أحدالأطراف إلى الطرف الأخر أو الأطراف الأخرى في النزاع، ويكون هذا الإخطار مصحوباً ببيان بالادعاء وبالأسس التي يستند إليها.[٨٠١] كما يتضمن أسماء القضاة الذين اختارهم لفض الخلاف، وتعمل محكمة التحكيم وفقاً للمرفق السابع والأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.[٨٠٢] وللدول التي ترجع إلى محكمة التحكيم الحرية في وضع القواعد والإجراءات الواجب اتباعها عند النظر في النزاع، فإن لم يضعها الأطراف، قام المحكمون بوضعها وبلغوها للأطراف.[٨٠٣] وتتمثل هذه بالقواعد الثابتة في القانون الدولي وإلى ما يكون بين الدولتين من معاهدات أو اتفاقيات تتصل بالموضوع وللهيئة أن تتبع الإجراءات المقررة في اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧[٨٠٤] ولقد أشارت المادة (٥) من المرفق السابع إلى (تضع محكمة التحكيم ما لم يتفق أطراف النزاع على غير ذلك قواعد إجراءاتها على وجه يكفل لكل طرف الفرصة للإدلاء بأقواله وعرض قضيته) ٠

---

(٨٠١) المادة (٤) من المرفق السابع من اتفاقية قانون البحار.

(٨٠٢)د.محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص٨٢.

(٨٠٣) Oppenheim, OP.CiT, P ٢٥.

(٨٠٤) المادة (٦) من المرفق السابع من اتفاقية قانون البحار.

١- وعلى أطراف النزاع أن تيسر مهمة محكمة التحكيم، وعليها وبوجه خاص وفقاً لقوانينها وباستخدام كل ما تحت تصرفها من وسائل:-
١- وعلى أطراف النزاع أن تيسر مهمة محكمة التحكيم، وعليها وبوجه خاص وفقاً لقوانينها وباستخدام كل ما تحت تصرفها من وسائل:-
أن تزود المحكمة بجميع الوثائق والتسهيلات والمعلومات ذات الصلة بالنزاع.
أن تمكن المحكمة عند الاقتضاء من استدعاء الشهود أوالخبراء والاستماع إلى شهادتهم ومن زيارة الأماكن ذات العلاقة.[٨٠٥]

أما فيما يتعلق بمصروفات المحكمة فقد أشارت المادة (٧) من المرفق السابع من الاتفاقية (ما لم تقرر محكمة التحكيم غير ذلك بسبب الظروف الخاصة للقضية، يتحمل أطراف النزاع أنصبة متساوية من مصروفات المحكمة بما في ذلك مكافآت الأعضاء) ويلاحظ على المرفق السابع أنه لم يعالج مسألة إجراءات المرافعة والتحكيم وبالرجوع إلى اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ نجد أن إجراءات التحكيم تتم على مرحلتين: الأولى كتابية وتتمثل بتقديم اللوائح المكتوبة والأخرى المناقشات الشفهية ويجب أن يرفق الفرقاء كافة الأوراق والوثائق المبرزة في القضية. ويتم هذا الإبلاغ إما بصورة مباشرة أو بواسطة المكتب الدولي وفقاً للتسلسل والوقت المحددين في اتفاق التحكيم.[٨٠٦] ولعل عدم ذكر هذه المسائل في اتفاقية قانون البحار يعود إلى رغبة الوفود المشاركة في المؤتمر الثالث لقانون البحار بالاكتفاء بالقواعد العامة المذكورة في اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧وفي حالة عدم حضور أحد طرفي النزاع أمام محكمة التحكيم أو إذا لم يقم بالدفاع عن قضيته جاز للطرف الأخر، أن يطلب من المحكمة مواصلة السير بالقضية وإصدار حكمها. ولا يشكل غياب طرف أوعدم دفاعه عائقاً لسير القضية ويجب أن تتأكد محكمة التحكيم، قبل إصدار حكمها من أنها ليست فقط ذات اختصاص في النزاع بل أيضاً أن الحكم قائم على أساس سليم من الوقائع والقانون.[٨٠٧] ويقوم الطرف المدعي بإخطار امانة الاتفاقية باحالة النزاع الى التحكيم وبموجب المادة (٢٧) من الاتفاقية مع احتواء الاخطار على موضوع النزاع المتعلق بتفسير اوتنفيذ الاتفاقية اوالبروتوكول وتقوم هيئة التحكيم بدورها بتحديد موضوع النزاع في حالة عدم اتفاق الاطراف على موضوع النزاع قبل تعيين رئيس للهيئة الخاصة بالتحكيم[٨٠٨]وتحدد هيئة التحكيم قواعدها الاجرائية الا اذا اتفقت اطراف النزاع على
خلاف ذلك[٨٠٩] ولغرض سرعة ومرونة عمل هيئة التحكيم تلزم اتفاقية التنوع الاحيائي اطراف النزاع تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق التي لها علاقة بموضوع النزاع[٨١٠]، مع الحفاظ على سرية المعلومات من قبل المحكمين والاطراف على حد سواء[٨١١]، وكذلك تلتزم الاطراف المتنازعة بتسهيل استدعاء هيئة التحكيم للشهود اوالخبراء والاستماع الى شهاداتهم بخصوص النزاع المعروض امامها[٨١٢].

---

(٨٠٥) ولزيادة المعلومات حول هذا الأمر انظر المادة (٦٣) من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧.
(٨٠٦) المادة (٩) من المرفق السابع من اتفاقية قانون البحار.
(٨٠٧) المادة (١) من الجزء الاول للمرفق الثاني من الاتفاقية.
(٨٠٨) المادة (٥) من الجزء الاول للمرفق الثاني للاتفاقية.
(٨٠٩) المادة (٧/أ) من الجزء الاول للمرفق الثاني للاتفاقية.
(٨١٠) المادة (٨) من الجزء الاول للمرفق الثاني للاتفاقية.
(٨١١) المادة (٧/ب) من الجزء الاول للمرفق الثاني للاتفاقية.
(٨١٢) المادة (١٠) من الجزء الاول للمرفق الثاني للاتفاقية.

وللطرف المتعاقد الذي قد تتأثر مصالحه بالحكم الذي سوف يصدر في القضية مع شرط أن تكون هذه المصلحة ذات طابع قانوني - أن يتدخل في اجراءات التحكيم وذلك على اساس موافقة هيئة التحكيم على هذا التدخل([٨١٣]).

ولهيئة التحكيم صلاحية اتخاذ التدابير المؤقتة اللازمة لحماية احد الاطراف وذلك
بناءً على طلبه([٨١٤]) وجواز استماع الهيئة والفصل في اية ادعاءات ناشئة عن موضوع النزاع مباشرة([٨١٥]) ولا يعتبر غياب احد اطراف النزاع اوعجزه عن الدفاع عن قضيته عائقاً من الاستمرار في الاجراءات والفصل في النزاع ويستطيع الطرف الاخر أن يطلب من هيئة التحكيم الاستمرار في القضية والبت فيها وفي
هذه الحالة على هيئة التحكيم وقبل البت في النزاع واصدار القرار النهائي أن
تكون متيقنة من أن الادعاء يستند الى اساس قوي من حيث الواقع والقانون-([٨١٦]).

قرار هيئة التحكيم :

يصدر القرار النهائي لهيئة التحكيم باغلبية اصوات اعضاء الهيئة([٨١٧]) والقرار النهائي لابد أن يصدر وفقاً لاحكام اتفاقية التنوع الاحيائي اوالبروتوكول المعني، وقواعد القانون الدولي([٨١٨]). ويجب أن يتحدد القرار النهائي الذي تصدره هيئة التحكيم بموضوع النزاع مع ذكر الاسس التي استند اليها القراروأسماء اعضاء الهيئة الذين اصدروا القرار النهائي وتاريخه ويجوز لاي عضو من اعضاء هيئة التحكيم أن يرفق في القرار أي رأي منفصل او مخالف لذلك القرار([٨١٩]) أن القرار النهائي الذي يصدر عن هيئة التحكيم يكون ملزماً لاطراف النزاع وغير قابل للاستئناف ؛ الا اذا اتفقت الاطراف المتنازعة على خلاف ذلك([٨٢٠]).

وفي حالة نشوء خلاف بين اطراف النزاع حول تفسير او تنفيذ القرار النهائي ، يجوز لاي من اطراف النزاع أن يحيل ذلك الخلاف الى هيئة التحكيم التي اصدرته للبت فيه([٨٢١])، وقد حددت الاتفاقية مدة (٥) اشهر ابتداءً من تاريخ اكمال تشكيل هيئة التحكيم لاصدار القرار النهائي الا اذا وجدت الهيئة انه من الضروري تمديدها على أن لا تتجاوز (٥) اشهر اخرى([٨٢٢]) ومن الملاحظ أن اتفاقية التنوع الاحيائي اقتصرت على تكوين هيئة تحكيم واحدة تستوعب جميع النزاعات الاحيائية المتعلقة بتفسير الاتفاقية اوتنفيذها خلافاً لاتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢فالمادة (٢٨٧) من هذه الاتفاقية الاخيرة تشير الى وجود محكمتين للتحكيم فيما يتعلق بتفسير اتفاقية قانون البحار أوتطبيقها :-

الاولى : محكمة تحكيم يتم تعيين محكميها عن طريق قائمة محكمين يضعها
الامين العام للامم المتحدة ووفقاً للاجراءات الموجودة في هذه الاتفاقية([٨٢٣]) والثانية: محكمة تحكيم لتفسير اتفاقية قانون البحار اوتطبيقها للمسائل الاتية:

---

(٨١٣) المادة (٦) من الجزء الاول للمرفق الثاني للاتفاقية.
(٨١٤) المادة (١١) من الجزء الاول للمرفق الثاني للاتفاقية.
(٨١٥) المادة (١٣) من الجزء الاول للمرفق الثاني للاتفاقية.
(٨١٦) وهذه القاعدة معمول بها في الاجراءات والمضمون : المادة (١٢) من الجزء الاول للمرفق الثاني للاتفاقية.
(٨١٧) المادة (٤) من الجزء الاول للمرفق الثاني للاتفاقية.
(٨١٨) المادة (١٥) من الجزء الاول للمرفق الثاني للاتفاقية.
(٨١٩)المادة (١٦) من الجزء الاول للمرفق الثاني للاتفاقية.
(٨٢٠) المادة (١٧) من الجزء الاول للمرفق الثاني للاتفاقية.
(٨٢١) المادة (١٤) من الجزء الاول للمرفق الثاني للاتفاقية.
(٨٢٢) المرفق السابع لاتفاقية قانون البحار ١٩٨٢.
(٨٢٣) د.علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص٧٩٩.

١-مصايد الاسماك.
٢-حماية البيئة والحفاظ عليها.
٣-البحث العلمي البحري.
٤-الملاحة والتلوث من السفن ويفصل بالنزاع باحكام اتفاقية قانون البحار ٠

حكم محكمة التحكيم

تتقيد هيئة التحكيم بالمسائل التي يطلب منها الفصل فيها فإن تعدتها كان قراراها باطلاً بالنسبة لما لم يطلب إليها التعرض له.(٨٢٤) وعندما تنتهي محكمة التحكيم من سماع دفاع الأطراف فإنها تقفل باب المناقشة والمرافعه وتختلي للمداولة ثم لإصدار الحكم، إذ أن المحكمة تصدر حكمها في جلسة علنية يدعى إليها وكلاء ومستشارون الأطراف(٨٢٥) وتتخذ قرارات محكمة التحكيم بأغلبية أصوات أعضائها، ولايشكل غياب أقل من نصف أعضائها أو امتناعهم عن التصويت حائلاً من دون وصول المحكمة إلى قرار وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجع.(٨٢٦) ويقتصر حكم محكمة التحكيم على مضمون المسألة محل النزاع، ويبين الأسباب التي بني عليها، ويجب أن يتضمن أسماء الأعضاء الذين اشتركوا
في إصدار الحكم وتاريخ الحكم. ولأي عضو في المحكمة أن يرفق بالحكم رأياً ينفرد به أو يخالف به الحكم المذكور.(٨٢٧)

وبذلك فإن الاتفاقية اشترطت أن يكون حكم المحكمة مسبباً وبذلك تلافت الخلاف الدائر حول تسبيب الحكم محكمة التحكيم. حيث ذهب الأستاذ دي مارتنس بأنه لا يشترط أن يكون الحكم مسبباً لأن حكم التحكيم كالصلح، وهو خلافاً لحكم القضاء لا يلزم أن يكون الحكم مسبباً، مشيراً إلى أن الإصرار على التسبيب قد يوقع المحكم في حرج إذا كان يؤيد الانضمام إلى أغلبية تقرر خطأ حكومته.(٨٢٨) أما الرأي الأخر يشير إلى أن التحكيم ليس كالصلح لأن الأخير يعني اتفاق الأطراف المتنازعة، بينما يعني التحكيم إناطة تسوية المنازعات بشخص أجنبي يصدر حكماً قضائياً به يحسم النزاع فلا بد أن يكون القرار مسبباً.(٨٢٩) وفي حقيقة الأمر فإن تسبيب حكم محكمة التحكيم هو أمر ضروري ومنطقي، لأن اللجوء إلى التحكيم، أو أية وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية، إنما يعتمد على إرادة الأطراف ولتدعيم الثقة بهذه الوسائل لابد أن يكون الحكم الذي يصدر مستنداً إلى الوثائق أن يكون مسبباً بحيث يؤدي إلى اقتناع الأطراف حتى بالنسبة
للطرف الذي صدر ضده.

أما فيما يتعلق بحق القضاة في معارضة القرار فقد علق الأستاذ دي مارتنس إلى عدم أحقية الأقلية في تسبيب اعتراضهم لأن هذا يضع الأغلبية في حرج لاحتمال أن يضعف التسبيب من السلطان المعنوي للحكم الصادر وذهب البعض الأخر إلى عكس ذلك إذ أكدوا أن السماح بوضع انتقادات الأقلية في الحكم يدفع القضاة إلى أن يكونوا أكثر جدية في مناقشاتهم وهذا يرقى بالحكم إلى درجة محمودة.(٨٣٠) ويكون حكم محكمة التحكيم قطعياً غير قابل للإستئناف ما لم تكن الأطراف قد اتفقت مسبقاً على إجراء استئنافي،

---

(٨٢٤) المرجع السابق، ص٨٠٢.

(٨٢٥) المادة (٨) من المرفق السابع من اتفاقية قانون البحار.

(٨٢٦) المادة (١٠) من المرفق السابع من اتفاقية قانون البحار.

(٨٢٧) للاطلاع على التعليق حول هذا الرأي راجع د.محمد طلعت الغنيمي، التسوية القضائية، مرجع سابق، ص٨٧.

(٨٢٨) د.سبعاوي إبراهيم، مرجع سابق، ص٢٠٣ و ٢٠٤.

(٨٢٩)راجع أد. محمد طلعت الغنيمي التسوية القضائية،مرجع سابق، ص٨٩.

(٨٣٠) المادة (١١) من المرفق السابع من اتفاقية قانون البحار.

وعلى أطراف النزاع أن تمتثل للحكم.[٨٣١] وإذا حدث خلاف بين الطرفين بشأن تفسير الحكم أو طريقة تنفيذه، فإن لأي من طرفي النزاع أن يعرض على محكمة التحكيم التي أصدرت الحكم هذه المسألة، لكي تبت في هذا الخلاف، ولهذا الغرض يشغل أي شاغر قد يطرأ في المحكمة على النحو المنصوص عليه للتعيينات الأصلية لأعضائها. ويجوز أن يعرض أي خلاف من هذا النوع، باتفاق جميع أطراف النزاع على محكمة أخرى بمقتضى المادة (٢٨٧)، أي على أية محكمة ذكرتها هذه المادة.[٨٣٢] بمعنى أن الأصل أن تكون محكمة التحكيم هي المختصة بنظر النزاع ولكن إذا اتفق الأطراف على عرضها على محكمة أخرى، كان لتلك المحكمة اختصاص بنظر هذا النوع من النزاع.

(٨٣١) المادة (١٢) من المرفق السابع من اتفاقية قانون البحار.

(٨٣٢) مأخوذة عن دورة تدريبية أعدها معهد الإدارة المتقدمة بالأكاديمية العربية والتكنولوجيا والنقل البحري ، فقرة (١٦) إلى (٣٠)، يوليو، سنة ٢٠٠٢م.

التوصيات

١- يوصي الباحث بضروره أن يكون التقاضي أمام أيه محكمه دوليه سواء أمام محكمه العدل الدوليه أو أيه محكمه دوليه أخري مثل المحكمه الدوليه لقانون البحار أو محكمه التحكيم علي درجتين أي أن يتم انشاء دائره استئنافيه لاعاده النظر في الاحكام الصادره من محكمه أول درجه ومراقبه تطبيق القوانين ومبادئ العداله ومدي صحه وسلامه وقانونيه الاجراءات التي صدر بناء عليها الحكم فهي صادره من بشر لتفادي وعدم تكرار خطأ محكمه العدل الدوليه في حكمها الصادر في قضيه النزاع بين فطر والبحرين علي السياده علي جزر حوار وفشت الدبل والزباره في تفسيرها للقظ Parties بالمخالفه لمدلوله ومعناه باللغه العربيه وسمحت لقطر بعرض نزاعها بل ونظرته وقضت فيه رغم دفوع البحرين بعدم القبول وذلك تفاديا لضياع الحقوق وردعا للظالم وانتصارا للمظلوم ٠

٢- يوصي الباحث بتعديل النظام الاساسي للمحكمه ليتيح لغير الدول التحاكم اليها اذ أنه إستناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة فإن النزاعات فيهاهي النزاعات التي ترفعها الدول فقط وتنص المادة ١٣٤من النظام الأساسي""""""على أن الدول وحدها هي التي يمكنها أن ترفع قضاياها أمام المحكمة """""" ويعني ذلك أن النزاعات التي تحدث بين الدول هي التي تنظرها المحكمة دون النزاعات التي يكون أطرافها أفراداً أوشخصيات مع دول أوبين دولة وجماعة داخل الدولة وكذلك لاتشمل النزاعات بين دولة والأمم المتحدة نفسها أو النزاعات بين الجماعات الدولية فكل هذه النزاعات تقع خارج صلاحية محكمة العدل الدولية ٠

٣- يوصي الباحث بتعديل النظام الاساسي للمحكمه لاتاحه أمام الدوله المعتدي عليها للجوء للمحكمه أو الاجهزه القضائيه الدوليه الاخري مباشره وفور وقوع الاعتداء عليها ودون حاجه الي موافقه الدوله أو الطرف المعتدي فليس من العقل أو الحكمه أن يطلب المعتدي عليه من المعتدي أوغاصب الحق الموافقه علي اللجوء للاجهزه القضائيه لانتزاع ما اغتصبه منه وسيؤدي ذلك الي ردع المعتدين الغاصبين وسيدفعهم الي التفكير مليا قبل الاعتداء او الغصب كما أن ذلك مستندا الي أحكام ميثاق الامم المتحده الذي يدعو الي حل الخلافات بين الدول أعضائها بالطرق السلميه وحفظ الامن والسلم الدوليين ٠

٤- يوصي الباحث بالعمل علي ابجاد آليه دوليه لتنفيذ الاحكام الصادره عن الاجهزه القضائيه الدوليه لان غياب القوة الإلزامية لفرض القانون وإمكانية فشل قرار المحكمة بسبب عدم خضوع الأطراف له يقلل من تأثير المحكمة على النزاعات الدولية ولعلاج هذه الوضعية حين لا يوافق أحد الأطراف أو كلاهما على قرار المحكمة فقد أعطيت صلاحية ذلك لمجلس الأمن ولكن لايوجد هناك إلزام بالتدخل حيث تنص المادة ٢/٤٩من ميثاق الأمم المتحدة على "" يمكن لمجلس الأمن إذا كان ضرورياً أن يصدر توصيات أو يقرر إتخاذ تدابير تمنح قرار المحكمة تأثيرا "" كما يمكن لاي من الدول دائمه العضويه استخدام حق النقض الفيتو لوقف استصدار أي قرار من مجلس الامن بذلك .

ويبقى هناك سؤال هو: هل تستطيع الدولة صاحبة المصلحة في تنفيذ قرار المحكمة إستخدام القوة لإجبار الدولة الرافضة للقرار على تنفيذه الجواب –لا- إذ أن المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة تمنع« إستخدام القوة ضد وحدة أراضي أو الإستقلال السياسي لأية دوله » وتعتبر قضية رفض تطبيق حكم المحكمة من القضايا الشائكة في القانون الدولي ولمعالجة هذا الوضع تم إيجاد صيغة أخرى هي تشجيع الدول على إصدار إعلان يتضمن إستعدادها للتطبيق القسري لقرارات محكمة العدل الدولية في النزاعات التي تكون طرفاً فيها وقدمت بعض الدول مثل هذه الضمانات لتهيئة أجواء قضائية دولية مشجعة ولكن يبقي الأمر يعود إلى الدول وإرادتها ومصالحها ٠

٥- خفض تكاليف ومصاريف وزمن التقاضي أمام المحكمه حيث تفضل الدول إستخدام وسائل أخرى في حل نزاعاتها أقل كلفة وأقصر زمناً وإمكانية للتسوية فالمنظمات الإقليمية قد تعرض حلولاً سريعه ويمكن للدبلوماسية أن تتوصل إلى تسوية أو إتفاقية أفضل من حل نهائي وصدور حكم لايمكن الإلتفاف حوله كما

أن اللجوء للمحكمة يستغرق وقتاً طويلاً تتراوح بسنه إلى ثلاث وفي بعض القضايا١١عاماً كما يجب على الدول دفع مصاريف الدعوى وهي باهظه القدر٠

٦- يوصي الباحث بضروره بإنشاء محكمة العدل العربيه بحيث يدرج ضمن اختصاصها فض وتسويه المنازعات البحريه بين الدول العربية وتكون تابعة لجامعة الدول العربية، وذلك لكي تعرض عليها المنازعات التي تنشب بين الدول العربية والمتعلقة بتعيين حدودها البحرية، بدلا من عرض هذه المنازعات على المحاكم الدولية، لانه من غير المنطقي اللجوء إلى المحاكم الدولية لتسوية المنازعات بين الدول العربية التي يرتبط أبناءها بروابط تسمو على أي منازعات مهما بلغت أهميتها.

فأنني وفي ختام هذا البحث:

لا أجد أفضل من هذه العباره التي ذكرها العماد الاصفهاني و قال فيها (لايكتب انسان كتابا في يومه الا قال في غده - لو كان غير هذا - لكن أحسن- ولو زيد لكان يستحسن - ولو ترك هذا لكان أفضل - وهذامن أعظم العبر - وهو دليل علي استيلاء النقص علي جمله البشر).

وأخيرا :

أرفع لكم جهدي هذا وهو جهد بشر فالكمال لله سبحانه وتعالي وحده والعصمه لأنبيائه ٠

فأدعو الله أن تأخذوني بالفضل لا بالعدل وبالجود لا بالموجود٠

فما أنا الا طالب علم مازلت أحبو في محرابه ٠

وختاما :

❁ اللهم انفعني بماعلمتني وعلمني ما ينفعني وزدني علما ٠

❁ أدامكم الله بخير ووفقكم وسدد علي طريق الحق خطاكم٠

ثانيا : قائمة المراجع

أولا: الوثائق الدوليه :

١- الاتفاقيات الدوليه : إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ المجلة المصرية للقانون الدولى١٩٨٢ ص ٢٤٥ وما بعدها .

٢- أحكام محكمه العدل الدوليه وأرائها الاستشاريه :

" Case (Saint Vincent and the سايجا- ICJ.Juggeement of The M/V "
Grenadines v. Guinea), Prompt Release.
- ICJ.Juggeement of Southern Bluefin Tuna Cases (New
Zealand v. Japan; Australia v. Japan), Provisional Measures

ثانيا : المؤلفات باللغة العربية :

❁ أد.أحمد أبو الوفا، "القانون الدولي للبحار في ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢ ط٢ القاهرة دار النهضة العربية سنه٢٠٠٦.

❁ أد.إبراهيم العنانى قانون البحار النظام القانونى لاستغلال الثروات البحث العلمى حماية البيئة البحرية تسوية المنازعات دار الفكر العربى القاهرة سنه ١٩٩٠

❁ أد.إبراهيم العناني، اللجوء إلى التحكيم دار النهضه العربيه القاهره ١٩٨ ٠

❁ د.إبراهيم الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار دار النهضة ١٩٨٣ ص٢٤١.

❁ أد. حازم محمد عتلم أصول القانون الدولي العام القسم الثاني أشخاص القانون الدول ط ١ دار النهضة العربية للنشر القاهرة سنه ٢٠٠١ ص ٢٣٦-٢٤٧ ٠

❁ صلاح الدين عامر القانون الدولي للبحار دراسة لاهم أحكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨١، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية.
❁ صلاح الحديثي الحدود البحريه في ظل اتفاقيه قانون البحار ص٢١٥-٢١٦
❁ أد٠ محمد صافي يوسف المحكمه الدوليه لقانون البحار دراسه تحليليه دار النهضه العربيه القاهره سنه ٢٠٠٣ ٠

ثالثا البحوث باللغه العربيه :

❁ أد٠مفيد شهاب نحو اتفاقيه دوليه جديده لقانون البحار المجله المصريه للقانون الدولي المجلد الرابع والثلاثون سنه ١٩٧٨ ٠
❁ د.سبعاوي إبراهيم، رساله دكتوراه جامعه الزقازيق ، ص٢٠٨.

رابعا: المؤلفات باللغة الإنجليزية :

- Bernard H. Oxman The Third united Nation Conference on the Law of the Sea the tenth session ١٩٨١ A.J.I.I Vol ٧٦ ١٩٨٢. p.١٤ .

خامسا : المؤلفات باللغة الفرنسية :

- Jean-Francois Dobelle , Le compromis d'arbitrage sign par l'Erythrée et le Yemen àParis le ٣ October ١٩٩٦ , A.F.D.I. ,

٢- البحوث باللغة الفرنسية :

- Dubisson: P.١٥٩ “cette declaration est parfois connue sous le nom de (clause facultative de juridiction obligatoire) la clause est facultative puissque les Etats ne sont pas obliges d’y souscrire.

سادسا: المواقع الإليكترونية:

موقع المحكمة الدولية لقانون البحار - www.itlos.org
الموقع الرسمى لمحكمة العدل الدولية، انظر:
- http://www.icj-cij.org/homepage/ar/
موقع المحكمة المرتبط بموقع الأمم المتحدة
www.un.org/law/icc/asp/٢ndsession/report/second_reprt_contents.htm